جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: حقوق و علوم سياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم:

إعداد الطالبة:
ضيـــافـــي خـوخـة
يوم:2020/09/24

الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

الحرب الأمريكية على العراق 2003 - كنموذج مستحدث-

لجنة المناقشة:

العام رشيدة	**أ.ت.ع**	**جامعة محمد خيضر - بسكرة-**	**رئيسا**
معاشي سميرة	**أ.مس.أ**	**جامعة محمد خيضر - بسكرة -**	**مشرفا و مقررا**
بودوح ماجدة شاهيناز	**أ.مح.ب**	**جامعة محمد خيضر - بسكرة -**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من أحبهم:

إلى أوفى خلق الله و أحنهم إلى قلبي
وتمنيت أنها حضرت أحد محطات نجاحي و لكن...
إن روحها و ذكراها الطيبة تسكن ذاكرتي
رحمك الله و أسكنك فسيح جناته
أمي والدتي الحبيبة

إلى من علمني ولم يبخل علي بشيء
إلى من ساندني في دعائه بصلاته
إلى من فرح بنجاحي وافتخر بي
إلى والدي العزيز أطال الله عمره

إلى من كان يدعمني أخي الأكبر النواري و زوجة أبي وكل إخوتي فردا فرد
إلى كل صديقاتي اللائي كن داعمات لي إلى آخر لحظة
إلى كل زملاء العمل والدراسة الذين لم يدخروا جهدا في دعمي وتشجيعي
إلى كل من بذل جهدا ولو مقدار ذرة لوصولي إلى هنا ولو بكلمة طيبة.

شكر و عرفان

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام انجاز هذه المذكرة.
الحمد لله كثيرا
نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة " معاش سميرة" على إشرافها على العمل و مساهمتها.
نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمة
كما نتوجه بالشكر و العرفان لجميع أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، تخصص قانون دولي على جهودهم المبذولة في إطار تكويننا وبصفة خاصة: سلام أمينة و جنيدي مبروك و يتوجي سامية.

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د س ن	دون سنة النشر
د ط	دون طبعة
ع	العدد
الو.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
الميثاق	ميثاق الأمم المتحدة
المجلس	مجلس الأمن

مـقدمـــــة

شهد المجتمع الدولي منذ القديم، تضاربا في العلاقات الدولية بمختلف مجالاتها، خاصة الأزمات السياسية وانتشار بؤر التوتر من حين إلى آخر دون هوادة، حيث عاش العالم أشد الحروب قسوة على البشرية، ذلك أن القانون التقليدي لم يعمل على تقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث كانت تتمتع الدولة بسلطة تقديرية في شن الحرب تحقيقا لمصالحها.

إلى أن جاء عهد العصبة معلنا عن التنظيم الدولي، حيث تم إنشاء أول منظمة دولية مهمتها الأساسية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنع قيام أي حرب من خلال التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، و بالتالي لم تستطع تحريمها مطلقا وفشلت في منع قيام حرب عالمية ثانية، ومنع آثارها الكارثية على البشرية جمعاء و توالت المحاولات إلى أن تأسست منظمة الأمم المتحدة 1945، وتمت المصادقة على ميثاقها.

الميثاق الذي يعتبر دستورا اتفاقيا جديدا للمجتمع الدولي و أساسا للقانون الدولي المعاصر، حيث جاء في المادة الأولى منه أن من مقاصد المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال أخذ التدابير المشتركة اللازمة وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ التساوي في السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ حق تقرير المصير وتسوية المنازعات الدولية سلميا، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، من أهم المبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة كخطوة نهائية توجت الجهود التي سبقتها في القرن التاسع عشر لتحريم الحرب، وذلك ما نصت عليه المادة 2 فقرة 4 على أن يمتنع أعضاء هيئة الأمم المتحدة في علاقاتهم عن التهديد أو استعمال القوة ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي لأي دولة يتنافى و أهداف المنظمة، وبالتالي فإن حظر القوة في العلاقات الدولية يشمل التهديد كما الاستعمال، ضد اعتداء على الإقليم أي سلامة الوحدة الترابية ونفس الأمر بالنسبة للاستقلال السياسي أي عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وذلك من خلال إيجاد آليات عملية تكفل الحل السلمي للمنازعات الدولية، التي نصت المادة 33 وهي الطرق السلمية للتسوية.

إلا أن هذا الحظر لم يأتي مطلقا وتضمن الميثاق من جانبه حالات استثنائية تستخدم فيها القوة بشكل مشروع، كحالة الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة 51 من الميثاق، ولعل هذا الحق من أهم الحقوق المعترف بها دوليا من قبل التشريعات الداخلية والدولية، حيث يعد حق طبيعي ينفي مسؤولية الفرد عن أعماله غير المشروعة والرد على الاعتداء إلى أن تتدخل السلطة، وإن كان هذا التطبيق لا يجد معوقات في إطار القانون الوطني، فهو يصطدم بعدم وجود سلطة عليا دوليا توازي سلطة الدولة داخليا.

نصت المادة 51 على أنه : " **ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...**"، مع تقييد ممارسته و إخضاعها لضوابط تتعلق بفعل العدوان و فعل الدفاع، حماية لحق الدولة في البقاء و السيادة، إلى أن يتدخل مجلس الأمن ويتخذ التدابير الكفيلة بحفظ السلم.

رغم كل الجهود الدولية المبذولة في تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية و تقييد حق الدفاع الشرعي، إلا أن العالم لا يزال يعاني من ويلات الأزمات والنزاعات الدولية والغزو لا سيما في الشرق الأوسط، و ذلك يرجع للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن الذي يقوم على عدم التمثيل المتساوي، الأمر الذي يؤدي إلى خرق القانون الدولي العام، من خلال خرق م 51 وذلك باستعمال القوة وفق ما يتماشى ومصالحها تحت غطاء الدفاع الشرعي.

الأمر الثاني الذي أسس إلى خرق القانون هو ما نصت عليه المادة 51 التي تجيز استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي، ولم تحدد مفهومه وتركت المجال لتحريف مفهومه حيث تم استغلاله بشكل غير مسبوق يتنافى والغرض منه، من خلال استعمال القوة ثم محاولة إضفاء الشرعية لها من خلال الإدعاء أنه دفاع وقائي وأصبحت الحرب الوقائية صورة من صوره.

حيث أثبتت الممارسة الدولية الراهنة في ظل المتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي، من صراعات وتغيير في موازين القوى ظهور نزاعات حديثة تحت ما يسمى بالحرب الوقائية أو الإستباقية ضد الإرهاب أو ضد أسلحة الدمار الشامل، و على رأسها الممارسة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، من خلال إستراتيجية جديدة طبقتها في حروبها لإضفاء الشرعية على استعمالها للقوة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع الدفاع الشرعي، في ما يشهده العالم من حالات استخدام القوة واسعا في العلاقات الدولية مؤخرا، وتبريرها فيما بعد بالاستناد إلى الدفاع الشرعي، كغزو أمريكا لأفغانستان والعراق واعتمادها على الدفاع الشرعي الوقائي كمبرر لذلك.

كذلك محاولة الفصل بين ما هو دفاع شرعي وما هو مخالف للقانون، مع بيان التداخلات بين المرتبطة مفهومه والمفاهيم المستحدثة كالحرب الوقائية أو الاستباقية، ودراسة مدى تطابقها مع مفهوم الدفاع الشرعي بمعنى مدى كونها صورة من صوره أم لا.

كما تكمن أهميته في تسليط الضوء على مدى فعالية الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي، في ظل استعمال القوة المسلحة المتكرر في العلاقات الدولية مؤخرا.

و نشير إلى أن هذا الموضوع حاز على اهتمام الفاعلين والقائمين على القانون الدولي ومستقبل العلاقات الدولية في ظل هذه المتغيرات، حيث أصبح يشكل ثغرة قانونية تستخدمها القوى العظمى لخدمة مصالحها، ومحاولة ضبط مفهومه وتحديد أحكامه لمنع التعسف في استعماله.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء وتحديد مفهوم الدفاع الشرعي و طبيعته القانونية، بالإضافة إلى تمييزه عن باقي المفاهيم المقاربة له والضوابط التي وضعها القانون الدولي لتقييده، والنظر في مدى تطابق الدفاع الوقائي و الدفاع الشرعي ومشروعية الممارسة الراهنة للدفاع ضد الإرهاب الدولي و أسلحة الدمار الشامل، من خلال حدود الدراسة وهي القانون الدولي المعاصر منذ ميثاق الأمم المتحدة إلى الحرب الأمريكية على العراق2003 .

أسباب اختيار الموضوع:

اختياري لهذا الموضوع كان لعدة عوامل أهمها:

- ما تعيشه الدول من أوضاع مزرية حروب، نزاعات، خاصة منها العربية غزو العراق و سوريا و ليبيا...وما يحدث من تدخلات خارجية تحت غطاء الرد على العدوان ومكافحة الإرهاب الدولي.
- أهمية مبدأ الدفاع الشرعي في القانون الداخلي والدولي، والاستغلال الغير المسبوق له حاليا في العلاقات الدولية ومدى شرعيته، في ظل ظهور ما يسمى بالحرب الوقائية.

الدراسات السابقة:

لم يتسنى لي الإطلاع على الكثير من المراجع في ظل ظرف كورونا، إلا أنه كان لكتاب أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام للمؤلف لخضر زازة الفضل في الإحاطة بمفهوم الدفاع الشرعي و مبررات الدفاع الوقائي، بالإضافة إلى اعتمادي على المقالات كونها تحتوي دائما على الجديد.

الصعوبات:

الظرف العام والمتمثل في وباء كورونا الذي ساهم بالأساس في عدم قدرتنا على الاطلاع على أكبر كم من المراجع، وبالتالي الإلمام و التوسع في الموضوع وتراجع القدرات الذاتية.

الإشكالية:

ما مدى التزام أحكام الدفاع الشرعي خلال الممارسة الدولية له في العلاقات الدولية ؟.

المنهج المتبع:

مراعاة لطبيعة موضوع الدراسة، نعتمد خلال دراستنا الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي لكونهما يتلاءمان مع البحث خلال تناول المفهوم النظري لمبدأ الدفاع الشرعي و دراسة السند القانوني له، كما إستعنا بالمقارنة لتبيان مختلف التداخلات والتمييز بين المفاهيم.

وللإجابة عن إشكالية الدراسة، والتساؤلات التي تثيرها ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الأول: أحكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، أما الفصل الثاني: فنتعرض من خلاله الحرب الوقائية الأمريكية على العراق كنموذج مستحدث للدفاع الشرعي.

الفصل الأول: أحكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

تعد الحرب أو استخدام القوة المسلحة المظهر السائد غالبا في العلاقات الدولية سابقا، حيث كانت تلجأ إليه الدول بصورة تعسفية غير مبررة. إلا أنه وبتطور المجتمع الدولي وتجنبا لآثار الحرب وويلاتها، عملت الدول فيما بعد الحرب العالمية الثانية على تجريم أو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو مجرد التهديد بها، دعما لتحقيق أهدافها لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليهما في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أنه يوجد استثناءات على هذا الحظر من بينها الدفاع الشرعي، الذي يعد من أقدم المبادئ التي لازمت البشرية ومعترف به في جميع التشريعات الداخلية، وقد انتقل من القانون الداخلي إلى القانون الدولي دون أن يتغير محتواه، المنصوص عليه م51 من ميثاق الأمم المتحدة،[1] إلا أن تقاربه مع المفاهيم القانونية الأخرى كالمقاومة المسلحة و حركات التحرر، أدى إلى محاصرة حق الشعوب في التحرر ووصفها بالإرهاب لتبرير استخدام القوة ضدها.

وعدم تحديد مفهوم له في كل المواثيق الدولية وكذا قرارات و توصيات الأمم المتحدة، أدى إلى استخدامه وحضوره الدائم دوليا لتبرير استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، تحت غطاء الشرعية الدولية ، كل هذه التناقضات النص عليه من جهة كحق طبيعي للدول دون تحديد مفهوم له أدى إلى ثغرة قانونية تستغل في التعسف باستعمال حق الدفاع الشرعي[2]، الأمر الذي استوجب ضرورة الرقابة على ممارسته.

تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي إلى رقابة مجلس الأمن وفق المادة 51، حيث يتدخل ليكفل تطبيق التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفق الفصل السابع من الميثاق، وهنا يطرح التساؤل نفسه عن مدى فعالية هذه الرقابة بالنظر إلى استخدام القوة المسلحة مرارا،

ومن هنا ارتأينا تقسيم الفصل الى مبحثين: نتناول في المبحث الأول ماهية الدفاع الشرعي من خلال تحديد مفهومه و تمييزه عن باقي المفاهيم ووضعه القانوني، وفي المبحث الثاني ندرس الرقابة عليه وآلياتها.

المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

1 لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر،2011 ،ص 578.
2 منية العمري زقاز، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011/2010، ص4.

المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

يعد الدفاع الشرعي حق أصيل طبيعي للفرد في القانون الداخلي، يضرب بجذوره في عمق التاريخ نصت عليه أغلب الشرائع السماوية وعرفته مختلف المجتمعات البشرية. وقد ارتقى إلى مصاف القانون الدولي ولم يتغير مفاده أثناء ذلك[1]، حيث جاء عهد عصبة الأمم المتحدة لتنظيم العلاقات الدولية و يؤكد على نبذ الحروب و اللجوء لحل النزاعات سلميا، عن طريق تسويتها بطرق عدة منها المفاوضات و الوساطة والتحكيم الدولي وفق ما نصت عليه المادة 12 من عهد العصبة،[2] كما إن عهد العصبة لم ينص صراحة على مبدأ حظر استخدام القوة إلا أنه شدد على استنفاذ الطرق السلمية أولا لحل النزاع، كما لم يتطرق إلى حق الدفاع الشرعي إلا أنه يمكن أن يستشف من نص المادة 16 الفقرة1، التي كل لجوء إلى الحرب من قبل دولة يعد انتهاك لالتزاماتها في عهد العصبة، و هذا ما أدى إلى فشل العصبة في تحقيق أهدافها ونشوب حرب عالمية ثانية.[3]

أما في القانون الدولي العام الحديث، و رغم تضمن ميثاق الأمم المتحدة على مبادئ سامية كحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المادة 2 الفقرة4[4]. غير أن هذا الحظر لم يأتي مطلقا، بل أجاز استعمال القوة في العديد من الحالات منها حق الدفاع الشرعي الذي تضمنته المادة 51 من الميثاق، إلا أنه ونتيجة عدم تحديد تعريف دقيق له، قد يسمح بالتوسع في استخدامه أو إساءة استغلاله من قبل الدول.

حتى يتم ضبط وتحديد ماهية الدفاع الشرعي، سنتناول في هذا المبحث العناصر التالية من خلال المطالب الثلاث: المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي المطلب الثاني: علاقة الدفاع الشرعي بباقي المفاهيم المشابهة المطلب الثالث: التكييف القانوني للدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

بالرغم من جميع الجهود المبذولة من المجتمع الدولي في نبذ الحرب أو استخدام القوة، سواء من قبل الدول فرادى أو المنظمات الدولية أو المنظمات الحقوقية. إلا أنه لا تزال بعض القوى العظمى من الدول تتحجج بمبررات واهية، لاستخدامها خدمة لمصالحها ضمن حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا ما يقودنا إلى تقسيم المطلب إلى فرعين تعريفه و صوره والفرع الثاني ضوابطه.

1 لخضر زازة، مرجع سابق، ص 578.
2 صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص32.
3 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص24.
4 تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004، ص31.

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي وصوره

يعد حق الدفاع الشرعي من المسائل المهمة في المجتمع الدولي، ويثار حولها الكثير من اللغط واللبس وذلك بالنظر إلى استغلاله بشكل غير مسبوق في الممارسة الدولية، الذي يستوجب ضبط التعريف أولا، من خلال الجهود الدولية لمنع سوء ممارسة هذا الحق في العلاقات الدولية.

أولا: تعريف الدفاع الشرعي

لم يكن حق الدفاع الشرعي إلا عرفا دوليا قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة، وأبرز ظهور له في حادثتين مهمتين هما **"كارولين" و"فرجينيا"**[1]حيث تتلخص وقائع الحادثة الأولى التي تعود إلى **1837/12/29** في قيام القوات الكندية بمهاجمة السفينة الأمريكية المسماة كارولين التي كانت تحمل إمدادات للقوات الثائرة بكندا التي هي في حرب ضد بريطانيا، فرفضت هذه الأخيرة التعويض مستندة إلى حق الدفاع الشرعي واكتفت بالاعتذار[2] أما عن حادثة فرجينيا الباخرة الأمريكية عام1873، فقد تم اقتحامها في أعالي البحار من قبل قوات اسبانية وقد احتجت بريطانيا على قتل رعاياها الذين على متنها، لأنها رأت في ذلك ليس فيه إعمال لحق الدفاع الشرعي [3].ومن ثم تعد هاتان الحادثتان سببا في تكريس حالة الدفاع الشرعي فيما بين الدول، رغم الاختلاف حول الوقائع.

إذن الدفاع الشرعي و إن كان معروفا سابقا فيما بين الدول، إلا أنه لم يحظى بالمكانة التي يحتلها كاستثناء على الأصل العام وهو منع استعمال القوة، في ميثاق الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث أصبح منع استعمال القوة وتجريم الحرب أحد أهداف المرجوة بداية من ديباجتها نص المادة الأولى والمادة 33 الفصل السادس التي تنص على حل المسائل الدولية بوسائل سلمية منها المفاوضات والوساطة المساعي الحميدة التوفيق والتحقيق.

نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الاستثناء صراحة على أنه:« **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**[4] **».**

1 راضية مزيان، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006، ص14.

2 عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص70.

3 لخضر زازة، المرجع السابق، ص 601.

4 ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه مؤتمر سان فرانسيسكو، الصادر ب 06/26 /1945، دخل حيز النفاذ 1945/10/24.

وعلى ضوء هذه المادة يتضح أن الدفاع الشرعي قد تم تكريسه كأحد أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الدولي، ومن جهة أخرى فإن الميثاق بنصه على هذا المبدأ فإنه لا يعني أنه قرره أو أنشأه، وأيضا جاء هذا الاستثناء في الفصل السابع من الميثاق الذي نص على مختلف التدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين، أمرا طبيعيا لأن ظروف العدوان قد لا يعطي فرصة لمجلس الأمن بتدخل وتكفل برفعه، وبالتالي تتخذ الدولة الضحية بدفع العدوان والدفاع عن نفسها.[1]

بل بنص هذه المادة ليس إلا كاشفا لمبدأ قديم، لذا استعمل الميثاق عبارة "حق طبيعي"، إذن فالدفاع عن النفس أو الدفاع الشرعي هو حق الدولة الضحية في أن تدفع العدوان بنفسها، كحق طبيعي في انتظار تدابير مجلس الأمن وتحت رقابته.

كما عرفه البعض على أنه حق متفرع عن حق البقاء ولكل دولة رد العدوان الموجه ضد استقلالها ووحدتها الترابية.[2] أي أن ضرورة حماية الدولة من أي اعتداء قد يمس باستقلالها و سلامة ترابها، بهدف البقاء والحفاظ عليها من الزوال تؤدي بالدولة إلى رد الفعل أيا كان و ذلك لدرء الاعتداء.[3]

ويعرفه البعض الآخر بأنه الحق المقرر لدولة أو مجموعة من الدول في القانون الدولي من أجل استخدام القوة لصد العدوان المسلح، مع وجوب كون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرء هذا العدوان.[4]

كما تجدر الإشارة إلى أنه اختلف الفقه حول نص المادة 51 من الميثاق إن كانت جاءت مقررة لحق الدفاع الشرعي وكاشفة له أو جاءت منشئة للحق، فيرى أصحاب الرأي الأول أن الميثاق لا يعدو كونه مجرد كاشف لمبدأ عتيق وحق طبيعي خالص والدليل على ذلك استعمال عبارة "حق طبيعي"[5]أما الرأي الثاني فيقوم على أن قاعدة حق الدفاع الشرعي تفرض وجود التزام قانوني وجب احترامه و المادة 51 لا تنشأ هذا الحق إلا في حالة واحدة هي العدوان المسلح، حيث أن هذا الأخير هو المبرر الوحيد لاستعماله.

أما في القانون الدولي الجنائي يعد الدفاع الشرعي حديثا، حيث لم يظهر إلا بعد أن تكرس في الأعراف والمواثيق الدولية، فيمكن تعريفه على أنه:« **الحق القانوني الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.**[6] » ومن الواضح هنا أن القانون الدولي الجنائي، يبيح استعمال القوة لصد العدوان مع مع وجوب تناسبها، إلى أن يتدخل مجلس الأمن.

1 لخضر زازة، مرجع سابق، ص580.
2 صبيحة حميش لمين اوشيحه، الدفاع الضرعي والحرب الاستباقية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2013/2012،ص6.
3 عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 32.
4 محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص173.
5 لخضر زازة، مرجع سابق، ص580.
6 محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 113.

ثانيا: صور الدفاع الشرعي

حتى يتضح ويكتمل مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، لابد من التطرق إلى أنواعه التي يمكن اللجوء لها حسب الظروف التي تستدعيها، ووفق نص المادة51 من الميثاق يتجلى صورتان للدفاع الشرعي هما: الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي.

1. الدفاع الشرعي الفردي

بتتبع محتوى المادة 51 من الميثاق، نجدها أشارت إلى الدفاع الشرعي الفردي صراحة باستخدام عبارة (..**ليس هناك ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات**..)، وهذا هو موضوعنا الدفاع الشرعي الفردي باعتباره صورة من صور الدفاع الشرعي، تمارسه الدول ما إذا تعرضت إلى عدوان مسلح، حتى تدافع عن نفسها فرديا بكل الوسائل التي تمكنها من درء العدوان دون اللجوء إلى الغير.[1]

من أمثلة هذا الدفاع الشرعي الفردي في الواقع الدولي بالاستناد إلى المادة 51، التدخل البلجيكي في الكونغو 1960 و التدخل الأمريكي في الدومينكان 1965 وفي لبنان 1976وفي إيران1980، مبررة ذلك بدافع حماية رعاياها في الخارج، بالإضافة إلى الاعتداء الإسرائيلي على المعسكرات الفلسطينية بلبنان 1975 بحجة الدفاع عن النفس والهجوم على العراق بدافع تدمير المفاعل النووي 1981 .[2]

وقد أكدت نفس المادة على ضرورة توافر شروط في فعل الدفاع حتى يعتد به كدفاع شرعي، من تناسب مع فعل العدوان وضرورته لصده و إبلاغ مجلس الأمن بذلك.

2. الدفاع الشرعي الجماعي

الأصل أن الدفاع الشرعي عن النفس فردي مقرر للدولة لصد العدوان، إلا أنه يجوز وبنص المادة51 الدفاع بالمقابل جماعيا، ويقوم في حال وجود دولة تعرضت لأعمال عدوانية، فتقوم أخرى بمساعدتها والدفاع عنها على أساس أن الدفاع يحق عن الغير كما عن النفس، كما هو معمول به في القانون الجنائي الداخلي، وهناك من يرى أن نظام الدفاع الجماعي يستوجبه حفظ السلم والأمن الدوليين والرد على خرق قواعد القانون الدولي.[3]

إلا أن الأخذ بمطلق هذا الأساس يؤدي إلى ما يحمد عقباه، لأنه سيكون خرقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في صورة التحجج بحفظ السلم والأمن الدوليين.

لهذا وبالعودة إلى استقراء نص المادة51 نجدها أضافت شرطا مهما هو وجود اتفاق مسبق، الذي تدل عليه عبارة(عن طريق المنظمات الإقليمية) أي أن الدفاع الشرعي الجماعي يكون مؤسسا على وجود تنظيم إقليمي ،بموجبه تطلب الدولة المعتدى عليها المساعدة في درء العدوان من باقي الدول الأعضاء. ومن بين هذه الاتفاقيات أو التنظيمات جامعة الدول العربية 1955، معاهدة حلف الشمال الأطلسي 1949، كما تجدر الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي

1 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 36.
2 صبيحة حميش، لمين اوشيحة، مرجع سابق، ص 15.
3 محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 486.

الجماعي يجب أن يتوافر على نفس شروط الدفاع الشرعي الفردي، كما تم التذرع فعليا بالدفاع الجماعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون رقابة مجلس الأمن.[1]

الفرع الثاني: ضوابط استعمال الدفاع الشرعي

تضع قواعد القانون الدولي المعاصر ضوابط تقيد استعمال حق الدفاع الشرعي وتحد من التذرع به، وتشمل جملة من الشروط التي يجب أن يستوفيها فعل العدوان و رد الفعل أعمال الدفاع حتى تكون ممارسة حق الدفاع مشروعة. وقبل التطرق إلى هذه الشروط يجب أن نعرف العدوان أو نحدد العدوان الذي يستوجب حق الدفاع، أي الأعمال التي يعدها القانون عدوانا.

تنص المادة 51 المشار إليها سابقا على أنه إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الدول أي قيام عدوان مسلح، لكنها لم تحدد المقصود منه لذلك ظهرت عدة محاولات لتعريفه، بداية بمحاولة التمييز بين الحرب العادلة والعدوانية التي ظهرت في عهد القديس "اوغسطين"(354-430) الحرب العادلة هي التي تقوم على أسباب عادلة وتصليح أوضاع ظالمة، إلى أن جاء مؤتمر لندن لنزع السلاح 1933 الذي حاول حصره في خمس حالات[2].أما عن ميثاق الامم المتحدة فرغم ذكر المصطلح لأكثر من مرة في مواده 39 و41 و42، إلا أنه لم يعرفه بل ترك مهمة ذلك لمجلس الأمن.

بتاريخ 1974/12/14 قدمت اللجنة مشروعا لتعريف العدوان إلى الجمعية العامة التي أقرته بالإجماع بالقرار رقم (3314)، حيث نصت المادة الأولى: **« العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر هذا التعريف. »**[3]وعددت المادة الثالثة من هذا القرار الأعمال التي تعد عدوانا، كما نصت المادة الرابعة منه على عدم حصرية الأعمال المذكورة في المادة الثالثة وجواز أن يقرر مجلس الأمن أعمالا أخرى يضفي عليها صفة العدوان، ويؤدي الربط بين المادتين 51 من الميثاق والمادة الأولى من القرار (3314)، إلى أن الدفاع الشرعي لا يمكن الدفع والتحجج به إلا في حال وقوع عدوان مسلح من طرف دولة.[4]

أولا: شروط العدوان

1. أن يكون العدوان مسلحا

يعتبر شرط أن لا يكون الدفاع الشرعي إلا أمام عدوان مسلح من أهم الشروط التي نصت عليها المادة 51، وذلك بالنظر إلى الممارسات الدولية التي اتخذت هذا المبدأ ذريعة من قبل بعض الدول تمكنها من ضرب دول أخرى دون أن يبدر من هذه الأخيرة أي تصرف عدواني.وتشير هذه المادة إلى ضرورة أن تكون القوة مسلحة عسكرية مهما كان نوعها برية

1 راضية مزيان، مرجع سابق، ص18.
2 صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 257.
3 المرجع نفسه، ص 273.
4 لخضر زازة، مرجع سابق، ص 587.

بحرية أو جوية أو معا، وقد عددت المادة الثالثة بعض الأعمال العسكرية التي تعد عدوانا، بغض النظر إن كانت صادرة عن جيش نظامي أو قوات غير نظامية.[1]

2. أن يكون العدوان جسيما:

تتحقق جسامة العدوان بحجم آثاره أو مدى خطورته على الحقوق الجوهرية للدولة، فلا يتحقق الدفاع الشرعي ما إن كان العدوان يسيرا يمكن حله سلميا دون اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية التي قد تثير حربا أحيانا، ومن أمثلة العدوان اليسير حوادث الحدود لأن حدوثها بين الدول لا يشكل الخطر الجسيم مما يمكن حله سلميا دون اللجوء إلى القوة ومن ثم تحول دون قيام حالة الدفاع الشرعي.[2] ومن أمثلة ذلك رفض الأمم المتحدة تحجج إسرائيل بالضربات الموجهة لها من الأراضي المصرية من قبل الفدائيين الفلسطينيين للقيام بالهجوم على مصر 1956 مدعية الدفاع الشرعي لكون هجمات الفدائيين أدنى من الذي قامت به إسرائيل.

إن تقديم الدولة الدعم والعون المالي أو العسكري أو اللوجستي لجماعات مسلحة غير نظامية، إسهام في الاعتداء المسلح ضد الدولة التي تنشط ضدها الجماعات المسلحة، يعتبر تدخلا في شؤون الدولة الداخلية وتهديدا باستخدام القوة. الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر فيما يخص قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا، حيث رفضت أن تكون هذه الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية مبررة لحالة الدفاع الشرعي. [3]

3. أن يكون العدوان حالا مباشرا:

يعتبر العدوان حالا مباشرا إذا كان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع كغزو دولة إقليم دولة أخرى، بمعنى أنه لا يعتد بالخطر المستقبلي لتحقيق العدوان رغم أنه يشكل تهديدا، ومن أمثلة ذلك الغزو الأمريكي للعراق، كما يشترط في العدوان حتى يكون مباشرا وحالا أنه قد وقع فعلا ولم ينته أو لم تزل آثاره لقيام الدفاع الشرعي، وإذا ما انتهى هذا العدوان فلا تقوم حالة الدفاع الشرعي لأنها ستدخل في الأعمال الانتقامية وهي مجرمة تستوجب العقاب.
كما لا يعتبر العدوان مباشرا في حال التهديد باستعمال القوة الذي قد يكون خطرا وشيكا على الدولة، مهددا لسلامة إقليمها فبالتالي مجرد امتلاك أسلحة نووية أو القيام بمناورات عسكرية ليس مبررا لقيام الدفاع الشرعي ولا يشكل عدوان مباشرا.[4]
بالرجوع إلى نص المادة 51 نجده لا يعتد إلا بالعدوان المباشر، أما الغير المباشر فيعتد به في حال كان حجمه مماثلا للهجوم المسلح، أي معيار اعتباره هجوما مسلحا هو جسامته وخطورته بحيث يجب أن تتساوى مع هجمات الدولة المشاركة فعليا.[5]

1 منية العمري زقاز، مرجع سابق، ص 120.
2 راضية مزيان، مرجع سابق، ص 26.
3 فطيمة توبواش، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص 36.
4 راضية مزيان، مرجع سابق، ص 25.
5 فطيمة توبواش، مرجع سابق، ص 35.

4. أن يقع العدوان على الحقوق الجوهرية:

يقصد به أن يكون العدوان على أملاك الدولة، إذ أنه وحسب القانون الجنائي الداخلي يحق للفرد أن يدافع عن نفسه وماله أو عن نفس ومال الغير، أما القانون الجنائي الدولي فيرى أن العدوان الذي يقع على الدولة وأملاكها باعتبارها شخص معنوي، فإن كل اعتداء يقع على أحد حقوقها الجوهرية يعد عدوانا وتشمل هذه الحقوق الأساسية سلامة الإقليم والوحدة الترابية وحق السيادة والاستقلال،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق في أن ما يبرر ممارسة حق الدفاع الشرعي هو المساس بأحد هذه الحقوق الجوهرية من سلامة الإقليم، الاستقلال السياسي، تقرير المصير، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قرار الجمعية (3314) الخاص بالعدوان والمادة السابعة منه.

ومن أهم القضايا التي كرست حق سلامة الإقليم قضية **"مضيق كورفو"** التي أصدرت بشأنها محكمة العدل الدولية حكما صدر بتاريخ 1949/04/09، مفاده "أن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا جوهريا في العلاقات الدولية"، مهما كان نوع العدوان و سواء كان جزئيا أو كليا.[2]أما عن حق تقرير المصير فهو مرتبط بالحقين السابقين، و معترف به في جميع المواثيق الدولية، ابتداء من الميثاق المادة 1 فقرة2 والمادة 55 منه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، كما تضمنته الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية 1966 ، وكل اعتداء على العنصرين السابقين هو اعتداء على حق تقرير المصير.[3]

و حوصلة لما سبق حتى يعد العدوان مبررا لحق الدفاع الشرعي، يجب أن يكون الاعتداء مسلحا مباشرا حالا، على قدر من الجسامة والخطورة ضد المصالح الأساسية أو الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها.

ثانيا: شروط الدفاع الموجه ضد العدوان

يستدعي القيام بالدفاع لصد العدوان المسلح والمباشر الحالي الجسيم الموجه ضد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، توافر عدة شروط يمليها ميثاق الأمم المتحدة هي: الإلزامية أو الضرورة، التناسب، الطابع المؤقت للدفاع، وأخيرا إخطار مجلس الأمن.

1. أن يكون الدفاع لازما:

ويعني هذا الشرط أن يكون فعل الدفاع الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها هو الوسيلة الوحيدة لوقف والتصدي للعدوان المباشر المستمر، حيث لم يترك للدولة الضحية أية فرصة أخرى أو وسيلة لدرئه، فإن وجدت وسيلة أخرى غير استعمال القوة أو توقف الهجوم وأصبح

1 عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 155.
2 صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 356.
3 محمد المجذوب، التنظيم الدولي- النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص190.

لها خيارات لمنعه كالاستعانة بالمنظمات الدولية،فلا يمكنها الدفع بحق الدفاع الشرعي، وهذا المبدأ مستقر منذ حادثة كارولين 1837.[1] كما عليها أن توجه الدفاع إلى مصدر العدوان مباشرة لا إلى غيره، لأن الهدف من ممارسة الدفاع الشرعي هو رد العدوان، فإذا تمكنت الدولة الضحية من صده لا يجوز لها التجاوز في استخدام القوة فسيتحول الوضع إلى أعمال انتقامية تستوجب المسؤولية الدولية.[2]

فالغاية أو الهدف من توافر الضرورة لقيام حالة الدفاع الشرعي، هو الحيلولة أو تجنب الوقوع في انزلاق خطير على الأمن والسلم الدوليين.

2. أن يكون الدفاع متناسبا مع العدوان:

نعني بشرط التناسب في القانون الداخلي، أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فقط، دون أن يبالغ برد الفعل لدرء العدوان، وإذا اختل هذا الشرط عد العمل غير مشروع.[3] و يعني هذا أن يكون فعل الدفاع الشرعي موازيا لحجم العدوان وأن لا يتجاوزه، وإلا اعتبر عدوانا جديدا في حد ذاته، ومثال ذلك أن تدافع دولة عن نفسها بأسلحة دمار شامل مقابل هجوم مسلح مستخدم فيه أسلحة تقليدية وهنا نكون أمام انعدام شرط التناسب بل عدوانا مسلحا وجريمة دولية تترتب عنها المسؤولية الدولية.

رغم انه هناك أي فقهي يرى أن استخدام الأسلحة النووية والكيميائية لا يعد تجاوزا للدفاع الشرعي، وقد منعت اللجنة العليا لنزع السلاح اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية بين الدول فيما حال الدفاع الشرعي.[4] رغم الضرر الخطير الذي تحدثه مثل هذه الأسلحة على البشرية جمعاء، وكمثال حي لعدم توافر شرط التناسب هو استخدام أسلحة تقليدية لتدمير الأسطول الأمريكي من قبل اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي مقابله كان الرد الأمريكي بتدمير "هيروشيما" و "نقازاكي" بقنبلتين نوويتين.[5]

3. أن يكون الدفاع مؤقتا:

بالعودة إلى ما جاء في نص المادة 51 من الميثاق:"... **إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.**"نجد أن الدفاع الشرعي مؤقت لا مستمر، على الدولة المعتدى عليها أن توقف دفاعها القائم متى قام مجلس الأمن بالتدابير اللازمة وتدخل، فهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.[6]إلا أنه لم يتفق على الفترة الزمنية التي يتعين على مجلس الأمن التدخل خلالها، حيث يتمتع هذا الأخير بسلطة رقابية واسعة مستمدة من الميثاق تهدف إلى تقييد استخدام القوة فيما بين الدول. وحسب رأي الدكتور **زازة لخضر** فإن عدم تحديد أجلا معينا لتدخل مجلس الأمن، يعد ثغرة قانونية إلى حد ما يمكنها أن تؤدي إلى خروقات تحت

1 لخضر زازة، مرجع سابق، ص582.
2 رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر،1999، ص 106.
3 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 137.
4 محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 450.
5 راضية مزيان، مرجع سابق، ص 30.
6 تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 279.

ذريعة الدفاع الشرعي، حيث طالما لم يتدخل المجلس في قضية ما، يحق للدولة المعتدى عليها عدم التوقف عن الدفاع واستخدام القوة.[1]

4. تبليغ مجلس الأمن:

تتجلى أهمية إخطار مجلس الأمن بتدابير الدفاع الشرعي، لمنع التعسف في استعمال القوة حيث تضمنت المادة 51 من الميثاق الرقابة اللاحقة على فعل الدفاع لمجلس الأمن، كذلك يمكن هذا الإخطار المجلس من التدقيق في الوقائع والظروف وتحديد ما إذا كان فعل الدفاع محققا لشرطي التناسب واللزوم مع العدوان،[2] ليقرر فيما بعد وقف الدفاع والقيام بالتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 40 من الميثاق. ولا يؤدي عدم الإخطار إلى عدم شرعية فعل الدفاع لكونه شرط إجرائي فقط، فالممارسة الدولية حديثا تفيد أن الدول التي تدخل نزاع طويل الأمد لا تكتفي بالإخطار فقط، بل تعمد إلى إرسال تقارير خاصة بتطورات النزاع، كما يمكن أن يعترض اتخاذ التدابير حق الفيتو، فيفشل المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين. [3]

خلاصة القول يجوز استخدام القوة في حال الدفاع الشرعي، إذا كان رد الفعل أو الأعمال الدفاعية ضرورية لصد العدوان المسلح ومتناسبة مع حجمه مؤقتا إلى أن يتدخل مجلس الأمن ويتخذ تدابير حفظ السلم و الأمن الدوليين بعد إخطاره.

المطلب الثاني: تمييز الدفاع الشرعي عن باقي المفاهيم المشابهة

إن مفهوم الدفاع الشرعي لا يزال من بين المفاهيم التي تثير كثيرا من اللغط حولها، وذلك لصعوبة تمييزه عن بعض المفاهيم المقاربة والتلاعب بالمصطلحات لتبرير استعمال القوة. فخلال نفس النزاع يختلف الطرفان فيراه البعض دفاعا والبعض عدوانا أو تدخلا، بالإضافة إلى ظهور مصطلحات حديثة كالحرب الإستباقية.

نتيجة لهذا الجدل وجب التمييز بين الدفاع الشرعي والمفاهيم المشابهة له، من خلال التمييز بينه وبين الأعمال المشروعة وبينه وبين الأعمال غير المشروعة.

الفرع الأول: تمييز الدفاع الشرعي عن الأعمال المشروعة

إن الدفاع الشرعي ليس هو الحالة الوحيدة التي تبيح استعمال القوة بصفة مشروعة كاستثناء عن مبدأ حظر القوة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، بل هناك عدة حالات تتقاطع معه في الإباحة أهمها: المقاومة الشعبية المسلحة، حالة الضرورة، تقرير المصير، والتدخل الإنساني.

1 لخضر زازة، مرجع سابق، ص 585.
2 فطيمة توبواش، مرجع سابق، ص 41.
3 محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 274.

أولا: الدفاع الشرعي و المقاومة الشعبية المسلحة

لم يكن القانون الدولي يعترف بالمقاومة الشعبية المسلحة، حيث كان يعتبرها غير قانونية والمستعمرات جزء من الدول المستعمرة، إلا بعد تطور قواعد حقوق الإنسان التي جعلت الاستعمار جريمة ترتب المسؤولية الدولية المالية و الجنائية.[1] حيث تم الاعتراف بحق الكفاح المسلح لتحرير الشعوب، في الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب 1960 و البرتوكول الإضافي الأول جنيف1977 في المادة الأولى منه فقرة 4"...المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي..."[2]

وقبل التمييز بين الدفاع الشرعي والمقاومة، وجب تحديد مفهوم هذه الأخيرة أولا حيث ظهرت عدة مفاهيم خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بأنها: " هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية، غير أفراد القوات الوطنية النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أم من قواعد خارج هذا الإقليم."[3]

و بالتالي هناك اتفاق على وجود خصائص تميز المقاومة الشعبية هي: أنها نشاط شعبي من طرف المدنيين، استخدام القوة المسلحة في هذا النشاط، بالإضافة إلى كون هذه المقاومة لابد أن تكون ضد قوى الاحتلال. كما اعترفت الجمعية العامة 1965 بشرعية الكفاح المسلح في قرارها 2105، ودعت لدعم المقاومة المسلحة، وانقسم الفقه في السند القانوني للمقاومة الشعبية، فهناك من رأى بأنها تقوم على حق الدفاع الشرعي باعتبار الاستعمار عدوان مستمر، وهناك من رأى أنها تقوم على حق تقرير المصير وفق قرار الجمعية العامة 3103 .

ومن هنا نخلص إلى أن كل من الدفاع الشرعي و المقاومة الشعبية، يتشابه في كونهما يبيح استخدام القوة و كلاهما مشروع وفق الاتفاقيات والقرارات الدولية وكليهما موجه ضد عدوان خارجي، أما أوجه الاختلاف تكمن في كون الدفاع الشرعي يستند قانونيا إلى الميثاق المادة 51 أما المقاومة الشعبية إلى قرارات الجمعية، و كون الدفاع الشرعي مخول للدول فقد ضد أخرى أما المقاومة الشعبية فهي حق للدول والشعوب ضد الاحتلال وأخيرا حق الدفاع الشرعي يعتمد على الأسلوب المباشر من قبل قوات نظامية والمقاومة تعتمد على حرب العصابات غالبا.

ثانيا: الدفاع الشرعي و حالة الضرورة

واجهت حالة الضرورة جدلا فقهيا كبيرا مما أدى إلى تأخر في معالجتها قانونيا من قبل لجنة القانون الدولي،وانقسم الفقه الدولي حول الأخذ بها كسبب إباحة لاستخدام القوة، فرأى الاتجاه المؤيد أن حالة الضرورة مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام المسلم بها، وحق من

1 رضا هميسي، مرجع سابق، ص 38.
2 المادة 3، البرتوكول الأول الاضافي(إلى اتفاقيات جنيف1949) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية، الصادر 1977.
3 تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 260.

الحقوق المقررة للدول في العلاقات الدولية وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي 1958 في المادة 13 التي مفادها أن الدولة غير مسؤولة عن الأضرار التي تنجم عن حالة الضرورة للآخرين.[1]

أما الاتجاه الرافض فيرى أن الضرورة التي قد تستند لها الدول تؤدي إلى إقرار عدم الالتزام بالقانون الدولي ومن ثم إلى الفوضى، ويؤكد على أن الاعتداد بها كمبرر لإعفاء الدول من المسؤولية قد يستخدم لأغراض غير مشروعة كالعدوان.[2]

إلا أنه تم تكريسها في العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية لاهاي 1907 في المادتين 5 و 8 واتفاقية جنيف 1949، وقبل أن نميز بينها والدفاع الشرعي لابد أن نعطي تعريفا لها حيث يقصد بحالة الضرورة بأنها:" مبدأ مؤداه أن للدولة، بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها، حق آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى حمايته."[3]

ومن هنا نخلص إلى أن هناك اختلاف بين حق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، رغم تشابههما أو اشتراكهما في الهدف منهما وهو حماية حق و مصلحة وفي اباحة استخدام القوة. وتتجلى مظاهر الاختلاف في: أن سبب الدفاع الشرعي هو فعل العدوان أما الضرورة فتقوم على أساس حماية مصلحة جوهرية دون وجود عدوان، والنص على الدفاع الشرعي جاء في الميثاق أما الضرورة فنصت عليها مواد مشروع قانون لجنة القانون الدولي، بالإضافة إلى أن الدفاع الشرعي يزيل صفة عدم المشروعية وأما في حالة الضرورة يبقى الفعل غير مشروع و يستوجب المسؤولية المالية أي التعويض كما يجوز الدفاع الشرعي أمامها.[4] كما يمكن القول أنهما يشتركان في ضرورة توافر شروط للأخذ والاعتداد بهما كمبرر لاستخدام القوة.

ثالثا: الدفاع الشرعي وتقرير المصير

أثار الفقه عدة تساؤلات حول حق تقرير المصير، من بينها هل يعد تقرير المصير تطبيقا لحق الدفاع الشرعي أم مختلف عنه؟ ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل كان لزاما أن نبحث عن تعريف لتقرير المصير الذي كرسته العديد من المواثيق الدولية، أهمها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 فقرة2 "..إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" وأيضا في المادة55 ومواد أخرى من الميثاق، وبذلك أصبح تقرير المصير مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام و قاعدة آمرة.

وعرفه الدكتور المجذوب على أنه " ذلك الحق الذي يمنح لكل شعب في أن يختار النظام الذي يلائمه في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع."[5] وعرفه الفقيه السوفياتي"**KRYLOW** "

1 لخضر زازة، مرجع سابق، ص 558 561.
2 تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 327.
3 صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1969، ص 203.
4 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 74.
5 محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 192.

بأنه حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي، وتحديد مستقبلها سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة لتي تشكل جزءا منها أم تشكل دولة جديدة".

ومن هنا يمكن التمييز بين الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير، حيث يشتركان في كونهما حقين مشروعين بنص المادتين 51 و 55 من الميثاق على التوالي، وكلاهما يعدان سببان من أسباب الإباحة في استخدام القوة كاستثناء عن مبدأ الحظر، إلا أنهما يختلفان في كون حق الدفاع الشرعي مقرر للدول أما تقرير المصير فهو مقرر للشعوب مثله مثل المقاومة الشعبية المسلحة، كما أن الدفاع الشرعي يكون مؤقتا إلى أن يتدخل مجلس الأمن أما تقرير المصير قد يطول مادام الاستعمار والاحتلال،[1] بالإضافة إلى أن الدفاع الشرعي لا يرد إلا باستخدام القوة في حين يمكن أن يتم تقرير المصير سلميا باستفتاء، و أخيرا أن الدفاع الشرعي يقوم لصد عدوان حال أما تقرير المصير فيوجه ضد احتلال مستمر.

كما تجدر الإشارة إلى أن حق الدفاع الشرعي يمكن أن يثار بداعي حق تقرير المصير الذي يتضمن الاستقلال السياسي، الذي هو أحذ الحقوق الجوهرية التي يمكن أن يثار حين المساس بها حق الدفاع الشرعي، وكنتيجة يمكن للدفاع الشرعي أن يتضمن تقرير المصير.

رابعا: الدفاع الشرعي والتدخل الدولي الإنساني المسلح

في حقيقة الأمر أن هناك نوعان من التدخل الإنساني المسلح وغير المسلح، و يهمنا هنا التدخل الإنساني المسلح لأنه ينطوي على استخدام القوة حتى نميزه عن الدفاع الشرعي.
الأمر الذي يفرض علينا البحث في تعريفه، فيرى بعض الفقه أنه:" استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية المتواصلة، التي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس الحكمة والعدالة". و البعض الآخر على أنه:" تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة، القوة العسكرية بصورة منفردة للتدخل في دولة أخرى، لحماية سكانها الأصليين، مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات التي تهدد حقوقهم الإنسانية، وذلك بمعرفة الحكومة المحلية أو مشاركتها."[2]

و من هنا نجد بأن التدخل الإنساني المسلح بعيد كل البعد عن التدخل الإنساني، هذا الأخير الذي مفاده تقديم المساعدة وتمليه الكوارث الطبيعية لإغاثة الشعوب سواء من منظمات حكومية أو غير حكومية أو من قبل الدول. وبالعودة إلى مفهوم التدخل الإنساني المسلح الذي يتضمن استخدام القوة، الأمر الذي يشكل خطورة على سيادة الدول، وهو أحد المبادئ العامة في القانون الدولي، بالإضافة إلى أنه يعد انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تحدد الحالات التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وتستوجب التدخل الدولي الإنساني المسلح في الفصل السابع من ميثاقها.[3]

1 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 64-65.
2 أمال رابطي، لطفي يحياوي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص7.
3 المرجع نفسه، ص 9.

و من خلال ما سبق، نجد أن الدفاع الشرعي يختلفان في عدة نقاط هي أن الدفاع الشرعي مصدره الدولة المعتدى عليها أي من الداخل أما التدخل الإنساني المسلح فيأتي من الخارج يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي اتجاه دولة متضررة،الدفاع الشرعي تقوم به الدولة بكامل إرادتها أما التدخل الإنساني المسلح فيمكن أن يكون مرفوضا من الدولة المتدخل في شؤونها، والأهم أن الدفاع الشرعي يهدف إلى صد عدوان خارجي وحماية حقوق جوهرية أما التدخل قد يكون لحماية مصالح تحت غطاء المساعدة والحد من انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنهما يشتركان في كونهما عملين مشروعين قانونا بناء على نصوص الميثاق، وكذلك يجوز استخدام القوة فيهما.

الفرع الثاني: تمييز الدفاع الشرعي عن الأعمال غير المشروعة

بناء على مبدأ حظر القوة المنصوص عليه في المواثيق الدولية وذلك حفظ للسلم والأمن الدوليين، فإن هناك العديد من الأعمال قد أضفت عليها صفة عدم المشروعية التي قد تختلط بمفهوم الدفاع الشرعي، منها الأعمال الانتقامية و الإرهاب الدولي و الدفاع الوقائي، وهذا ما سيتم تناوله من خلال التمييز بينها والدفاع الشرعي.

أولا: الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية

يرى الفقه أن الأعمال الانتقامية محرمة قانونا مباحة واقعا، وذلك لأن الميثاق أكد عدم مشروعيتها إلا أن الواقع عكس ذلك، وهو ما يؤكده واقع القضية الفلسطينية التي تتعرض يوميا لأعمال انتقامية من إسرائيل إلا أنها توصف بأنها دفاع عن النفس.

الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة التمييز بين الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية، هاته الأخيرة التي حرمها الميثاق حيث حرم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو في إطار التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، وتكرس ذلك في القرار الصادر 1955 بشأن الأعمال التي ارتكبتها إسرائيل ضد سوريا 1954.[1]

وعرفها الفقيه "**Bowett**" من خلال الهدف منها الذي يشمل العقاب والتأديب، الذي سيؤدي إلزام الدولة إلى جبر الضرر الذي أحدثته للدولة المعتدى عليها، ومفاد هذه الأعمال أن أهدافها عقابية تعويضية. ويذهب **محمد سعيد الدقاق** إلى أن أعمال الانتقام "تأتي كرد فعل لأي تصرف غير مشروع من جانب الدولة التي توجه لها أعمال الانتقام"، ويمكن أن تكون في صورة إلغاء معاهدة لم تحترمها دولة أخرى أو خرقت احد التزاماتها.[2]

قد يختلط للوهلة الأولى بين الأعمال الانتقامية والدفاع الشرعي، وذلك لكونهما موجهان ضد عدوان باستخدام القوة، حتى جعلها البعض ثورة خاصة من الدفاع الشرعي، إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه أولا من حيث الهدف فالغاية من الدفاع الشرعي هو وقف اعتداء غير مشروع أما الأعمال الانتقامية فهي تهدف إلى العقاب، كذلك الدفاع الشرعي يوجه ضد عدوان حال مباشر مسلح لا غير أما الأعمال الانتقامية فتكون بعد انتهاء العمل الغير المشروع ومهما

1 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 82.
2 محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 136.

كان هذا العمل حتى ولو كان غير مسلح كانتهاك التزام اتفاقي، كما أن الدفاع الشرعي مشروع بنص القانون والأعمال الانتقامية غير مشرعة.

ثانيا: الدفاع الشرعي والإرهاب الدولي

كان مصطلح الإرهاب ولا يزال من أكثر المصطلحات التي تثير الريبة والغموض، لارتباطه بالإيديولوجيات والمبادئ السياسية، و وروده في العديد من القضايا التي تحتمل عدة تناقضات في الرؤى، الأمر الذي أدى إلى صعوبة التوصل إلى تعريف جامع له. وقد توالت المحاولات منذ عهد العصبة 1937 في وضع اتفاقية دولية ضده، إلى غاية مشروع اتفاقية من قبل لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة 1980، التي اعتبرت "الإرهاب الدولي عملا من أعمال العنف الخطيرة، والتهديد به يصدر من أفراد أو مجموعة من الأفراد، موجه ضد أشخاص أو منظمات أو ممتلكات و يتسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعالية هذه المنظمات، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الممتلكات، أو العبث بوسائل النقل والمواصلات بهدف تقويض علاقة الصداقة بين الدول، كما إن التآمر أو المحاولة أو الاشتراك أو التحريض على الجرائم تعد جريمة إرهاب دولي.[1] و بذلك فكل دولة ووفق القانون الدولي، تقصر أو تمتنع عن اتخاذ التدابير الإجراءات القانونية وغير القانونية للوقاية أو وقف أعمال الإرهاب الدولي، أو تشجع و تسمح بها على إقليمها يترتب عنه المسؤولية الدولية لهذه الدولة و استوجب عقابها.[2]

وعرفه الفقه أنه كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد به أو بالاعتداء على أفراد أو جماعات في أنفسهم أو أموالهم، أو بالاعتداء على الممتلكات العامة بقصد إثارة الرعب والخوف في المجتمع للتأثير على السلطة وحملها على اتخاذ موقف أو قرار معين، وقد يقع داخل إقليم الدولة أو يتجاوزه لأخرى. وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 المادة1فقرة2 " الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد مرافق وأملاك عامة أو خاصة أو احتلالها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."[3]و بالتالي حتى نكون أمام جريمة إرهاب دولي، يجب أن تتوافر ثلاثة أركان الشرعي و هو النصوص القانونية من المواثيق الدولية والركن المادي متمثلا في الأعمال الخطيرة على الأمن والمعنوي وهو القصد من ارتكابه نشر الرعب بالإضافة إلى كونه يمكن أن يكون دوليا وداخليا.

من هنا يمكن أن نميز بين الدفاع الشرعي والإرهاب الدولي، فهما يشتركان في عنصر الدولية أي تجاوز حدود الإقليم وكلاهما يستخدم بهما القوة، إلا أنهما يختلفان كثيرا في:

- أن الدفاع الشرعي هو رد فعل عن فعل سابق هو العدوان أما الإرهاب فهو الفعل الذي يستوجب رد الفعل، أي يحتوي على عنصر المبادأة بارتكاب الاعتداء.

1 مايا الدباس، جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص121.
2 رضا هميسي، مرجع سابق، ص 43 44.
3 لخضر زازة، مرجع سابق، ص 191.

- أن الدفاع الشرعي يهدف إلى حماية أحد الحقوق الجوهرية، في حين الإرهاب يهدف إلى نشر الرعب و التهديد كما قال الفقيه "Lenkin" أن الإرهاب يقوم بتخويف الناس بمساهمة أعمال العنف.[1]
- أن الدفاع الشرعي لا يتم اللجوء إليه إلا بتوافر شروط كالتناسب في القوة، على عكس الإرهاب فهو اعتداء لا يحكمه أي شرط لأنه غير مبرر قانونا.
- أن الدفاع الشرعي عمل مشروع و الإرهاب عمل غير مشروع.
- أن الدفاع الشرعي مؤقت مربوط بانتهاء العدوان أو تدخل مجلس الأمن أما الإرهاب فهو غير محدد زمنيا ولا تقيده شروط.

ثالثا: الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي

شهد العالم حديثا ممارسات تعسفية لحق الدفاع الشرعي محاولة تفسيره وما يلائم مصالحها ويجعله مرنا مع إيديولوجياتها، الأمر الذي أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة تغير من طبيعة حق الدفاع الشرعي المكرس في الميثاق، مثل الضربات الإستباقية و الحرب الدفاعية بناء على الدفاع الشرعي الوقائي، و رغم ظهورها وانتشارها بعد أحداث 11 من سبتمبر2001، إلا أنها كفكرة سابقة لذلك فقد تبنها إسرائيل في هجومها الثلاثي مع فرنسا وبريطانيا 1956، لرؤيتها أن تأميم قناة السويس خطر على أمن سفنها،[2] وضد المخيمات الفلسطينية في لبنان 1975 حيث صرحت حكومتها أن الهجوم يعد من أعمال الدفاع الوقائي، والهجوم على المفاعل النووي العراقي 1981 بحجة أنه خطر على أمن إسرائيل، إلى غير ذلك من ممارساتها التعسفية.[3]

كما هو الحال بالنسبة للموقف الأمريكي الذي تبنها قبل هذا التاريخ، في قصفه لليبيا 1986 في عهد **"ريغن"** الذي برره بأنه دفاع عن النفس ضد هجوم مستقبلي، وتكررت نفس النظرة في عهد كلينتون في انتظار ظروف ملائمة إلى حين أحداث تفجير البرجين في 2001/9/11، فكانت أفغانستان أول مخبر ومن بعدها العراق بتبني الرئيس الأمريكي **"جورج بوش الابن "** من خلال خطاباته.[4]

ولما لهذا المصطلح من خطورة على الأمن الدولي، كان لزاما قبل التمييز بينه والدفاع الشرعي تحديد ما يقصد به، حيث يعرف على أنه " استخدام القوة العسكرية في الهجوم من قبل دولة على دولة أخرى، بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا لكيانها، أي القيام بهجوم استباقي وقائي يحول دون تعرض الدولة المستخدمة له لهجوم ما."[5] أو هو "دفاع عن النفس لمواجهة تهديد وشيك متوقع أو ينتظر وقوعه مستقبلا" أو" استباق فعل التدمير الذي قد يقوم به عدوك ضدك"، ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الدفاع الوقائي يقوم على

1 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 100.
2 العيد جباري، تومي لحمادي، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة،2013 ، ص 59.
3 فطيمة توبواش، مرجع سابق، ص90 91.
4 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 78.
5 المرجع نفسه، ص 79.

أساس المبادأة والمفاجأة لتدمير مراكز قوة لدى الخصم، الأمر الذي يؤكد على الاختلاف بينهما رغم أنهما يشتركان في استخدام القوة، فالدفاع الشرعي تستخدم فيه القوة لرد العدوان أما الدفاع الوقائي فإنه مبادأة لاستخدام القوة، وبالتالي فهو ليس رد فعل بل فعل اعتداء يستدعي دفاع عن النفس، كذلك الدفاع الشرعي نص عليه الميثاق صراحة كاستثناء لقاعدة حظر استخدام القوة، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، في حين لم ينص على الدفاع الوقائي ولا يعد هذا الأخير إلا عدوانا يستوجب الدفاع.[1]

المطلب الثالث: الوضع القانوني للدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

كرست القوانين الداخلية قبل الدولية حق الدفاع الشرعي، إلا أن ذلك لم ينقص من قيمته. إلا أنه أدى إلى اختلاف فقهي حول الأساس القانوني الذي يقوم عليه و طبيعته القانونية ما بين التشريعات الداخلية والتشريع الدولي. لذا قسم المطلب إلى فرعين:الأول الأساس القانوني للدفاع الشرعي والثاني الطبيعة القانونية له.

الفرع الأول: الأساس القانوني للدفاع الشرعي

نصت المادة 51 أن الدفاع الشرعي حق طبيعي للدولة في مواجهة العدوان، كما هو مشرع في القوانين الداخلية للفرد، إلا أن هناك اختلاف فقهي حول وحدة الأساس القانوني الذي يقوم عليه بين القانون الداخلي والدولي.

أولا: النظرية الموحدة للدفاع الشرعي

يرى أنصار هذه النظرية أن الدفاع الشرعي يتميز بطبيعة واحدة في كلا القانونين الداخلي و الدولي، ويستندون في ذلك على نظرية الحق الطبيعي الموحدة من بينهم الفقيه **"Grotiuos"**، إذ يرى أن حق الدفاع الشرعي يستقي أصالته بصورة رئيسية من الأفعال الطبيعية، ومعنى ذلك أنه مهما كان نظامه القانوني يجد مصدره و أساسه في القانون الطبيعي، باعتبار أنه مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي.[2] و بالتالي المادة 51 لم تغير في قواعد هذا الحق بل كرست الطابع الطبيعي له، ويعتبرون أن هذا الحق يستند إلى فكرتي الإكراه أو رعاية مصلحة أساسية.

- **الإكراه:**

اعتبر بعض من الفقه أن الإكراه هو أساس الدفاع الشرعي في كلا القانونين الداخلي والدولي، ففي القانون الداخلي يقوم الفرد بالدفاع إزاء جريمة ضده تهدد سلامته وأمنه، أي أن الفرد أصابته حالة رعب ولم يقم بالدفاع باستعمال القوة إلا مكرها، كذلك بالنسبة للدولة في حالة الدفاع الشرعي فهي مرغمة لدفع العدوان، لذا اعتبر كأساس ملائم في القانون الدولي كذلك.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، فبالنسبة للقانون الداخلي يمكن أن يكون الاعتداء الذي يصيب المدافع غير مفقد لحرية اختياره، كما أنه لا يعتد بالإكراه في حالة ما إذا كان الاعتداء

1 عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 230.
2 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص179.

على الغير أو المال، وبالنسبة للدولة فهي شخص معنوي لا يمكن للإكراه المعنوي أن يكون لها أساس لعدم وجود إرادة لها، ومن ثم لا يمكن الاعتداد بالإكراه في القانون الدولي العام.[1]

- **المصلحة الأجدر بالرعاية:**

أيد العديد من الفقهاء فكرة أن تكون المصلحة الأجدر بالرعاية هي أساس الدفاع الشرعي في القانونين الداخلي والدولي، من بينهم **"Bowett" "Archbold"" Baty"** وتقوم هذه النظرية على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها:

في القانون العام الدولي يرى أصحاب هذه النظرية أن الدفاع الشرعي يقوم على أساس التوازن بين المصالح المتنازع عليها فيما بين الدول، أي أنه يقوم على أساس مصلحة الدولة المعتدى عليها فهي الأجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره، ولا شك أن هذا التفضيل يراعي ضرورة العدل الدولي، وذلك بتمكين الدولة المعتدى عليها بالدفاع عن نفسها ضد العدوان، واحترام القواعد القانونية التي يقررها القانون الدولي.[2]

ثانيا: النظرية المعارضة

يرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة الدفاع الشرعي في القانون الداخلي مختلفة عن التي هي في القانون الدولي العام، مستندين في ذلك إلى حادثتين هما كارولين وفرجينيا، فانقسموا إلى اتجاهين: الأول يرى أن الدفاع الشرعي أساسه في القانون الدولي العام هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويرى الثاني أن أساسه المصلحة المشتركة للدول.

1- المحافظة على السلم و الأمن الدوليين

من أنصارها الفقهاء " **Redslob** " **Stowell** " **Lautepacht** "، يرون أنه من الواجب الدفاع عن القانون و المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أنها قوبلت بالرفض لأنها تفتح المجال واسعا لاستخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية متخذة الدفاع الشرعي كمبرر.[3]

2- نظرية المصلحة المشتركة

مفاد هذه النظرية أن الدفاع الشرعي يقوم على أساس واجب الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وهي مصلحة مشتركة بين الدول وذلك بالرد على كل خرق للقوانين جماعيا، فمقابل الدفاع الشرعي الفردي هناك دفاع جماعي قائم على المصلحة المشتركة، غير أنه العمل بهذا الأساس بالمطلق قد يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه.[4]

و رغم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، إلا أنها الأكثر ترجيحا وذلك لكونها تقوم على واجب الحفاظ على المصلحة المشتركة، التي تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما

1 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص180.
2 محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 126.
3 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 182.
4 محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص486.

يتوافق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة، ومع ضرورة مساهمة الدول في تحقيقه. حيث يرى البعض أن أساس حق الدفاع الشرعي الذي يمكن قبوله في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي هو مصلحة الأجدر بالرعاية وبتعبير آخر فإن أساسه يرتكز على الموازنة بين المصالح المتنازع عليها، ففي القانون الداخلي يفضل المشرع إحداها ليضفي عليها اهتمامه وهي مصلحة المعتدى عليه، إذ يراها الأجدر بالرعاية وهذا التفضيل يراعي ضرورة إقامة العدل وعدم انتظار الدولة للقيام بهذا الدور، لأنها تؤديه متأخرة ولن يحقق هذا التأخير فاعليته الواجبة في حماية المصالح القانونية.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي

لتحديد طبيعة الدفاع الشرعي، يستدعي الأمر النظر إلى الأثر الذي يترتب عن ممارسته، وهنا اختلف الفقه في ما إذا ترتب عن استخدام الدفاع الشرعي انتفاء للمسؤولية الدولية مع بقاء فعل استخدام القوة غير مشروع، أو ترتب عنه إباحة فعل استخدام القوة.

أولا: الدفاع الشرعي مانع من موانع المسؤولية

يمكن للدول أن تأتي أعمالا غير مشروعة أو ترتكب أخطاء أو تحدث مخاطر تلحق أضرارا بالغير، دون أن تحمل المسؤولية الدولية منها حق الدفاع الشرعي، على أساس الاكراه المعنوي ورعية المصلحة الجديرة بالرعاية.[2]حيث يمكن أن تتحلل الدولة من المسؤولية إذا ما صاحب ارتكابها للفعل غير المشروع ظروف مخففة منها الدفاع الشرعي تنفي عن هذا الفعل عدم مشروعيته، الذي يعد مبدأ قانونيا راسخا نص عليه القانون الداخلي والدولي.[3]

بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خسائر، أصبح العالم أكثر وعيا وحرصا للمضي نحو الأمام، إذ أولى اهتماما بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك بهدف معاقبة كل من يخترق القانون الدولي لتحقيق العدالة والنزاهة.

حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وصياغة مشروع نظامها الأساسي في مؤتمر روما 17 جويلية 1998 واعتماده نهائيا، ودخل حيز النفاذ 2002 ، إذ تعد أول جهاز قضائي دائم دولي، ونصت المادة 31 من النظام الأساسي على الدفاع الشرعي واعتبرته مانعا من موانع المسؤولية على أساس وجود اعتداء، وأخذت بالنظرية الفردية في الدفاع الشرعي من خلال السماح للفرد بالدفاع عن نفسه أو الغير، بخلاف المادة 51 من الميثاق الذي يجيز إمكانية الدفاع جماعيا.[4]

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيمة عملية للدفاع الشرعي، إلا أنه اقتصاره على الأشخاص الطبيعيين دون الدول، وهذا ما تضمنته المادة 31 صراحة :« **بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الدولي الجنائية إذا كان وقت ارتكاب السلوك...يتصرف**

1 تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 280.
2 رضا هميسي، مرجع سابق، ص32.
3 لخضر زازة، مرجع سابق، ص535.
4 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 193.

على النحو المعقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع لقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الآخر، والممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عمليات دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية...[1]».

وذلك لأن المحكمة تبنت النظرة الفردية أي حصر حق الدفاع الشرعي للفرد دون الدول، وهناك من يرى أن هذا لا يعني أن هناك اختلاف بين نص المادة 51 من الميثاق و المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وذلك لسببين أن الفرد هو من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية وهو معترف به في جميع المواثيق الدولية، وأن الفرد ينوب عن دولته في ممارسة حق الدفاع الشرعي.[2]

ثانيا: الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة

من الواضح أنه إذا ما قامت الدولة المعتدى عليها أي الضحية بفعل الدفاع مع احترام كامل شروطه يصبح الفعل مشروعا، و عليه براءة الدولة التي قامت به من أي تهمة بارتكابها جرائم الدولية، لأنها قد تكون استفادت من سبب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، ألا وهو الدفاع الشرعي الذي تباشره من خلال موظفيها الذين تأمرهم بالدفاع، أو أن يكون الدفاع داخلا سلطتهم التقديرية و يحتج به لدفع أي مسؤولية على أساس أنه سبب للإباحة و تجريد الفعل من صفة غير المشروعية.[3]و تؤكد المادة 51 أنه من الضروري إثبات حالة الدفاع الشرعي من طرف مجلس الأمن، من خلال الرقابة اللاحقة لأفعال الدولة الضحية واثبات أن فعل الدفاع لم يتجاوز الشروط المنصوص عليها، وإلا عد فعل عدوان جديد يستوجب العقوبة الجزائية.

أما عن القضاء الجنائي الدولي فإن حق الدفاع الشرعي، خاصة أمام محكمة **نورمبرغ** التي جاءت كحتمية لمعاقبة مجرمي الحرب ضد الإنسانية، فميثاق لم ينص على الدفاع الشرعي صراحة، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يعترف بقيام حالة الدفاع الشرعي، بل اعترف بالشرط الأساسي وهو العدوان ووصفها بالجريمة العظمى ضد السلام وفق نص المادة 6. حيث نص مشروع مؤتمر لندن على قيود حالة الدفاع الشرعي، وجاء فيه أن أي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو حربية أيا كانت لا تعتبر عذرا أو سبب من أسباب الإباحة تمثل هذه الأفعال والمقصود بها الأفعال العدوانية و لكن استعمال حق الدفاع الشرعي لمقاومة فعل عدواني أو مساعدة دولة تعرضت للعدوان لا يشكل حربا عدوانية.[4]

كما قد صرح الفقيه **jahriss**عضو في محكمة **نورمبرغ** أنه يسمح بحق الدفاع الشرعي لكل الدول كحق لا يتغاضى عنه، و لا وجود للسيادة بدونه كما أنه للدولة الحق أن تقدر انفراديا فيما إذا كانت حالة الحرب جاءت إليها متخذة طبقا نص لحق الدفاع الشرعي أم لا.

1 راضية مزيان، مرجع سابق، ص 41.
2 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 197.
3 راضية مزيان، مرجع سابق، ص 30.
4 محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 187.

وأضاف المدعي البريطاني أنه لا يتمكن ميثاق باريس ولا أي معاهدة أخرى أن تستبعد الدفاع الشرعي و لا حرمان الأعضاء منه.[1]

ونلخص من خلال ما سبق أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي و الميثاق، مهما اختلف الفقه حول تعريفه إلا أنهم اتفقوا في كون الدفاع الشرعي حق طبيعي للدولة التي تم الاعتداء عليها، بمقتضاه استعمال القوة في الرد على الاعتداء لصده، وكونه استثناء على مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية يبيح استعمالها وفق المادة 51 من الميثاق، ويترتب عنه انتفاء المسؤولية الدولية للدولة المعتدى عليها وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و لا يتم اللجوء لحالة الدفاع الشرعي لاستخدام القوة، إلا بتوافر الشروط المتعلقة بالعدوان وهي: أن يكون العدوان مسلحا غير مشروع مباشرا حالي واقع على أحد الحقوق الجوهرية للدولة، مع أن يكون الدفاع مقيدا متناسبا مع حجم العدوان وضروريا لصده ومؤقتا إلى غاية إخطار المجلس، ورغم كل هذه الشروط ومحاولة الفرز والتمييز بينه وبين المصطلحات الشبيهة، إلا أن ذلك لم يمنع الدول من استعمال القوة المسلحة تحت غطاء الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

يوجب القانون الدولي المسؤولية الدولية عن أي استخدام للقوة، وذلك حفظا للسلم والأمن الدوليين أحد مقاصد الأمم المتحدة، إلا أنه يبيح استخدامها في حالات منها الدفاع الشرعي وحدد ممارسته أن وضع له شروط وجب الالتزام بها، ولم يكتف بذلك بل تفطن إلى ضرورة إنشاء هيئات رقابية من اختصاصاتها الرقابة على مشروعية فعل الدفاع و التزام الدولة المعتدى عليها بشروطه وذلك لمنع استخدام الدفاع الشرعي كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية.
و هذا ما سنفصل فيه من خلال مطلبين الأول دور هيئات الأمم المتحدة والثاني دور الهيئات الدولية الأخرى.

المطلب الأول: رقابة هيئات الأمم المتحدة على ممارسة الدفاع الشرعي

خص القانون الدولي منظمة الأمم المتحدة بمهمة النظر في الحقائق السياسية، ومنح أجهزتها سلطة رقابية واسعة لحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال اتخاذ إجراءات سلمية وقمعية لحل النزاعات الدولية منها التي قد تتضمن حالة الدفاع الشرعي.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

يعد مجلس الأمن أهم الهيئات في الأمم المتحدة المتخصصة، لأن الدول الأعضاء تعهد بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى مجلس الأمن و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات وذلك بموجب المادة

1 راضية مزيان، مرجع سابق، ص 32.

25من الميثاق[1]، أي أنهم قبلوا مسبقا بأن يقوم مجلس الأمن بمهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، مما يعني ضمنيا قبولهم بالالتزام بقراراته.

يتألف المجلس من 15 عضو من الأمم المتحدة وفق نص المادة 23 من الميثاق، 5 دائمون و10آخرون منتخبون من بين أعضاء الجمعية لمدة سنتين، يتولى الأمين العام تحضير جدول أعماله، يعقد جلساته دوريا بطلب من الأمين العام أو الجمعية أو أحد الأعضاء المنظمة، له أن ينشئ لجان ضرورية لأداء وظائفه مثل: لجنة أركان الحرب ولجنة نزع السلاح، تصدر قراراته بموافقة تسع أصوات مع عدم وجود حق الفيتو خاصة في المسائل الموضوعية، ويعد المجلس الجهاز التنفيذي للمنظمة.[2]

ويقسم فريق من الفقهاء قرارات مجلس الأمن إلى شكلين: فهي تصدر بصيغة توصيات، غير ملزمة غبر أنها لها اعتبارات أخلاقية، وبصيغة قرارات ملزمة للأطراف الأعضاء المعنية وتتضمن تدابير للموضوع بموجب المادتين 41-42 محل النزاع، كما أكدت المادة 34 أنه من اختصاصه تقدير مدى خطورة الوضع على الأمن الدولي.[3]

و مما ما ورد في الميثاق أيضا أن الدول لا تمارس حقها في الدفاع بصورة مطلقة، و إنما تخضع لرقابة مجلس الأمن وفق المادة 51 بعد إخطاره من قبل الدولة المعتدى عليها، حيث خولت المادة 39 من الميثاق هذه الصلاحية ونصت على:« **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، يقدم في ذلك توصيات أو بقرار ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي و إعادته إلى نصابه.»** [4]

الملاحظ هنا أن المادة 51 ألزمت الدول بإخطار مجلس الأمن بالعدوان، والمادة 39 الآنفة الذكر ألزمت المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان، طبقا للمادتين 41 و42 قصد منع التعسف في تطبيق الدفاع الشرعي، وقبل ذلك منحتها سلطة تقرير ما إذا كان العمل عدوانا.

وبالعودة إلى نص المادة 51 التي تمنح الصفة المؤقتة للدفاع الشرعي، حيث ينتهي هذا الحق حين يتدخل مجلس الأمن ويتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم،ومنعا لاستمرار استخدام القوة وإعادة الوضع إلى نصابه، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي بهذا الشأن، إضافة إلى الالتزام بضرورة إبلاغه بإجراءات ممارسة الدفاع الشرعي من قبل الدولة المعتدى عليها، حتى يراقب مدى التناسب بين الفعل الهجوم ورد الفعل الدفاع وتقدير مدى مشروعيته[5].

إذن فإن الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي من قبل مجلس الأمن تنحصر في:

- رقابة مجلس الأمن على الأعمال أو الإجراءات التي تتخذها الدولة المعتدى عليها في صد العدوان، حيث لا يجب أن تتجاوز الحدود المعقولة وشرط التناسب بينها وعمل العدوان، و

1 أحمد صلاح الدين حمدي، مرجع سابق، ص 155.
2 محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص252 257.
3 صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 213 214.
4 محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 242.
5 توتة هباز، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسة الأمريكية، مجلة القانون، المجلد 7ع 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2018، ص164.

إلا تحولت إلى أعمال ثأر وانتقام أي عمل غير مشروع، التي تستوجب المسؤولية الدولية وإصلاح الضرر.

- رقابة مجلس الأمن على فعل الاعتداء أو الهجوم والتحقق ما إذا كان يعتبر عدوانا أم لا، أي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي أم لا، وإصدار تقاريره بشأن ذلك.
- رقابته على مدى التزام الأطراف بالتدابير المؤقتة التي اتخذها ورآها ضرورية، لإعادة الوضع لحاله من خلال قراراته و توصياته التي يصدرها.[1]

إن خضوع الدولة المعتدى عليها لرقابة مجلس الأمن في ممارستها لعمل الدفاع، يهدف إلى عدم التعسف في هذا الحق، ففي الأنظمة الداخلية تختص السلطات القضائية بذلك، أما في النظام الدولي في ظل منظمة الأمم المتحدة يختص بذلك مجلس الأمن، والهدف من ذلك قيام المجلس بمهامه وتحمل مسؤولياته، وذلك عن مراقبة عدم خرق مبدأ حظر استخدام القوة، ولا يتأتى هذا إلا مراقبة الوقائع والنظر فيها، وتقدير ما إذا كانت الدولة تستخدم القوة في إطار الدفاع الشرعي أم لا، حتى لا تتعسف في استخدام الحق مبررة أعمالا غير مشروعة.[2]

ومن أمثلة ذلك النزاع الإيراني العراقي الطويل الأمد، الذي شهد تقديم عدة تقارير، تبليغات من كلا الطرفين إلى مجلس الأمن 1980-1988، بشأن البدء الحرب من خلال وقائع مادية، وكما أعطت المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن سلطة إحالة القضية إليها.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تبليغ مجلس الأمن يعد دليلا ضد ادعائها، ففي الاعتداء الإسرائيلي على المفاعل العراقي، أصدر مجلس الأمن قرار رقم **487** يدين إسرائيل التي احتجت بالدفاع الشرعي، حيث لم يعد اعتداءها من قبل الدفاع الشرعي، و أدان **الهجمات** الإرهابية على الو.م.أ في **11سبتمبر2001** واعتبرها من الأعمال المهددة للسلم والأمن العالميين من خلال القرار الذي أصدره رقم**1368** الصادر ب12 سبتمبر2001، الذي أكد على الدفاع بصورتيه الفردي والجماعي عن النفس وفقا للميثاق، و أعاد تأكيده في القرار رقم **1373** الصادر ب28 سبتمبر2001 الذي أعرب فيه أيضا على ضرورة التعاون الدولي والعمل على مكافحة الإرهاب الدولي وكذا تنفيذ جميع الاتفاقيات ذات صلة بمحاربته[4].

كما لا يشترط أن تكون التدابير قسرية عسكرية أو غير عسكرية، المهم أن تكون كافية لعودة الوضع لنصابه وحفظ السلم والأمن الدوليين، و بالرجوع إلى نص المادة **42** من الميثاق التي تنص على أنه إذا ثبت أن التدابير المنصوص عليها في المادة**41**الغير عسكرية لم تف بالغرض مثل: وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات بأنواعها، وقفا جزئيا أو كليا، قطع العلاقات الدبلوماسية، يجوز للمجلس أن يتخذ التدابير العسكرية بواسطة القوات البرية والبحرية والجوية لحفظ السلم والأمن الدوليين.[5]إلا أنه يمكن أن يفشل المجلس في إصدار قرار بشأن

1 محمد المجذوب، مرجع سابق، ص274.
2 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 156.
3 صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 228.
4 عبد الرزاق قواسمية، استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر2001، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة واد سوف، جوان 2017، ص267.
5 محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 273.

إدانة وضع أو تقرير حالة الدفاع الشرعي، لأن ذلك مربوط بإجماع الدول الكبرى أو اعتراض أحدها، وهذا يعني أن قراراته رهينة رغبة الدول الكبرى أعضاء مجلس الأمن الدائمين، من خلال حق الفيتو الذي يستخدمه أحدهم في وجه أي قرار ليس في صالحهم.

كما يقوم نظام الأمن الجماعي الدولي على عدد من الأسس:

- حق المنظمة (مجلس الأمن) في أخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع أي تهديد للسلم والأمن الدوليين.
- التزام الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، كافة مايلزم من قوات مسلحة والتسهيلات والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين م43.
- تقد الدول الأعضاء المساعدة للأمم المتحدة والالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة للدولة التي تتخذ ضدها الأعمال القمعية م5/2.
- تخضع كافة تدابير الأمن إلى رقابة مجلس الأمن[1]

الفرع الثاني: دور الجمعية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

استنادا للمادة 9 من الميثاق، فإن الجمعية العامة تتكون من جميع الأعضاء المنظمين للمنظمة، تقوم بمناقشة جميع المواضيع التي يتضمنها الميثاق وتقنين القوانين في إطار تطوير القانون الدولي، وللجمعية العامة أن تناقش أي مسألة مهددة للسلم والأمن الدوليين م35 وتصدر توصياتها بشأن ذلك، كما لها أن تنبه المجلس إلى أمر يحتمل أن تشكل خطورته تهديدا للسلم العالمي، ويتم التصويت بها بالأغلبية الثلثين الأعضاء الحاضرين.[2]

لعبت الجمعية العامة دورا بالغ الأهمية في تأكيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، التي هي من صميم اختصاص الدول الداخلي، وعدم التحجج بالدفاع الشرعي من خلال التوصيات التي أصدرتها منها:

- التوصية 21-31 الصادرة بتاريخ 1995/12/21، التي تضمنت عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية.
- القرار رقم 103 ديسمبر 1981 الذي يوجب عدم التدخل بجميع أنواعه.

وبما أن الجمعية العامة هي الهيئة التشريعية للمنظمة، فمن حقها أن تناقش كل مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تتصل بصلاحيات جهاز من أجهزتها، أو أن توصي مجلس الأمن بما تراه في تلك المسائل، مثل المبادئ العامة لحفظ السلم والأمن الدوليين بما فيها تنظيم السلاح ونزعه، وعلى تنبيه المجلس إلى الأوضاع التي تهدد الأمن و أن توصي باتخاذ التدابير وفق ما جاءت به المادة 10 من الميثاق.[3]« **للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من فروع المنصوص عليها فيها أو وظائفه.**»

1 خالد حساني، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ، المجلد8، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، ص104.

2 صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص154.

3 محمد المجذوب، مرجع سابق، ص244.

لقد قامت الجمعية العامة بثورة كبرى في توسيع اختصاصاتها فيما يخص مجال حفظ السلم والأمن الدولي، بشكل تدريجي ويرى البعض أن السبب وراء ذلك هي الحرب الباردة بين المعسكرين، التي أدت إلى فشل دور مجلس الأمن (استعمال حق النقض)، وأعظم توسع لاختصاصاتها على حساب المجلس هو قرار رقم 377 **"الاتحاد من أجل السلام"**الصادر ب1950/11/3، الذي يتضمن إمكانية أن تجتمع الجمعية لتبحث المسألة لتقدم التوصيات، حول التدابير التي يجب اتخاذها من ضمنها استعمال القوة المسلحة، ومن بين الحالات التي شهدت استخدام القرار المذكور، العدوان الثلاثي على مصر حين استعمل حق النقض من قبل فرنسا و بريطانيا1956.[1]

كذلك القرار الصادر عنها في 1980/1/14 رقم 6/2 في دورته السادسة، الذي يأسف على التدخل العسكري في أفغانستان و طلبت السحب الفوري الغير مشروط للقوات المسلحة، رغم أنها لم تكيف تدخل الاتحاد السوفياتي عدوانا ،[2] ومنها كذلك أن تأخذ تدابير صريحة حيث يجوز أن توصي الدول الأعضاء باعتماد عقوبات ضد أي دولة تكون تصرفاتها خرقا لقواعد الميثاق، وفي هذا أصدرت قرار يخص المسألة الاسبانية واليونانية 1946، وكذا مشاركتها في القضية الفلسطينية وحلولها محل مجلس الأمن في قضية كوريا، [3]وبذلك أصبح للجمعية أن تحل محل مجلس الأمن عند عجزه في وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، وما يعزز ذلك إصدارها العديد من القرارات التي تحدد بعض المفاهيم التي تشكل جرائم تستدعي قيام حالة الدفاع الشرعي.

بالإضافة إلى ما سبق فللجمعية العامة دور هام في تحديد مفهوم للعدوان الذي يكون سببا في قيام حالة الدفاع، وذلك بعد مجهودات كبيرة و رفض الدول المعارضة، التي كانت ترى أنه غير ممكن وضع قائمة كافية جامعة للأعمال التي قد تشكل عدوانا، بتاريخ 1974/12/14 أصدرت القرار **3314** الخاص بالعدوان[4]، و في مجال مكافحة الإرهاب وتمييزه وضبط مفهومه ومنع نتائجه على البشرية واللجوء إليه للتذرع بحتمية الدفاع ضده، أصدرت الجمعية قرارها رقم **147/32**المتعلق بالتدابير لمكافحة الإرهاب المؤرخ **ب:1977/12/16** وتحديد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، دون تناسي القرار رقم **2625** في **1970**المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي، التي أوجبت العديد من المبادئ أهمها: أن على كل دولة أن تمتنع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو العصابات المسلحة، للقيام بالحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها،[5] إلى غير ذلك من الاتفاقيات التي تحدد مختلف الجرائم.

1 لخضر زازة، مرجع سابق، ص 174 .
2 فطيمة توبواش، مرجع سابق، ص67.
3 حميش صبيحة، اوشيحة لمين، مرجع سابق، ص 29.
4 عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي و تكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، ع02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تمنراست، 2018، ص260.
5 لخضر زازة، مرجع سابق، ص 195.

المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية والقانونية لمراقبة ممارسة الدفاع الشرعي

بالإضافة إلى الدور البارز إلى مجلس الأمن في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي، والسلطات الممنوحة له تضاف له أجهزة أخرى، منها ما هو قانوني تشريعي يتمثل في لجنة القانون الدولي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ومنها ما هو قضائي يتمثل في محكمة العدل الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور لجنة القانون الدولي في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

تعد لجنة القانون الدولي أحد اللجان الأساسية التابعة للجمعية العامة، مكلفة بالمسائل المتعلقة بالقانون والمعاهدات، تأسست عام 1997 تتألف من 34 خبيرا منتخب لمدة خمس سنوات.[1]

عالجت القانون الدولي موضوع الدافع الشرعي من زاوية أنه أحد أسباب انتفاء المسؤولية الدولية، من خلال نقطتين هما أولا النظرة التقليدية التي شملت المشاريع المتضمنة لمواد المسؤولية الدولية، والتي اعتمدتها في دورتها32 سنة 1980 بصفة مؤقتة من خلال نص المادة 34 منها، وكذلك مواد المسؤولية الدولية سنة 1996 في الدورة 48 والذي يتضمن فحواه أن الدولة غير مسؤولة عن الفعل الذي قامت به للدفاع عن نفسها في إطار ميثاق الأمم المتحدة.[2]

أما النظرة الحديثة من خلال المشروع النهائي للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لسنة 2001، حيث تناولت اللجنة الدفاع الشرعي و قد تعرض هذا المشروع لعديد من الانتقادات، و لم تتمكن اللجنة من حسم الخلاف حول مفهوم الدفاع الشرعي، إلا أنها عالجت طبيعته في المادة 21 من المشروع النهائي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدفاع الشرعي، و نصت على أنه مانع من موانع المسؤولية الدولية وأحالت ذلك إلى الميثاق، ونصت على أنه:« **تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس اتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة.** »[3] وحددت مفهوم العدوان من خلال الأعمال التي يمكن أن تشكل ذلك بنص المادة 3، و وضعت عنصر المبادأة باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، كدليل لإثبات وقوع فعل العدوان والرد عليه يعد من الدفاع الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية تعريف العدوان 1974 التي عملت على تحضير مشروعها النهائي لجنة القانون الدولي.[4]

كما أوكلت منظمة الأمم المتحدة اللجنة، مهمة القيام بدراسة تحليلية توصلت على إثرها بتاريخ 1 ديسمبر 2004 إلى إعداد تقرير يتضمن 100 توصية لإصلاح المنظمة، وأرجعت اللجنة انقسام المجتمع الدولي بسبب الحرب على العراق بدون مظلة مجلس الأمن، لا يقل خطورة عن التهديدات الدولية المترتبة عن بقاء نظام **صدام حسين**، لهذا يجب أن يكون مجلس

1 محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 239.
2 توتة هباز، مرجع سابق، ص 164.
3 لخضر زازة، مرجع سابق، ص 579.
4 صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص ص 275 278.

الأمن في قلب الهجمات الوقائية.[1]ومن ثم بحثت الو.م.أعن غطاء شرعي في غزوها العراق، فأصدر المجلس قرار رقم1441 في 80 نوفمبر 2002 الخاص بالتفتيش وتدمير الأسلحة النووية بالعراق.

اقترحت اللجنة خمس معايير يتحدد على ضوئها اللجوء إلى القوة المسلحة، والقيام بعمليات استباقية، بهدف مساعدة المنظمة على تكييف الوقائع العالمية الأمنية الحديثة، وذلك بشرط أن تتطابق هذه المعايير على العمل العسكري لكي يضفي المشروعية عليه.

ومن بين هذه المعايير ما يلي:

- المعيار الأول: جدية وجدارة التهديد يحدد هذا المعيار، حجم الضرر ما إن كان يمس بالدولة أو أمنها البشري بصورة واضحة، وعلى قدر من الخطورة يكفي لتبرير استخدام القوة بشكل استباقي.
- المعيار الثاني: مشروعية الهدف من العمل العسكري، يقصد به الغاية من العمل العسكري ما أن كان وقف التهديد المحتمل أو غير ذلك.
- المعيار الثالث: انعدام خيار آخر، والمقصود هنا أن الخيارات الغير العسكرية، لم تنجح في منع الخطر وأن الحل العسكري هو الحل الوحيد.
- المعيار الرابع: الوسائل المناسبة بحيث أن يكون العمل العسكري، من حيث الحجم والمدة ملائما لحجم التهديد ولا يتجاوزه.
- المعيار الخامس: الانعكاسات المترتبة بمعنى ضرورة أن لا تكون آثار العمل العسكري أكبر وأسوأ من عدم القيام به.[2]

و من خلال ما سبق نرى أن لجنة القانون الدولي، اعترفت بحق الدفاع الشرعي لخطر محتمل الوقوع أي استخدام القوة بشكل استباقي، بشرط أن يكون الخطر جديا وشيك الوقوع بما في ذلك الإرهاب.

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

تلعب محكمة العدل الدولية دورا هاما بالإضافة إلى مجلس الأمن، في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي فهي تقريبا لا تقل عنه أهمية، تم إنشاؤها بموجب الميثاق الأممي 1945 بسان فرانسيسكو وتتكون من 15 قاضيا، منتخبين من المجلس والجمعية على أساس مؤهلاتهم، مقرها لاهاي بهولندا وتعد الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، ويجوز لجميع الدول الأعضاء اللجوء إليها كما يجوز للجمعية العامة و مجلس الأمن أن يحيلا إليها مسألة ما.[3]

للمحكمة نوعان من الاختصاص هناك القضائي و الاستشاري، وينظر الاختصاص القضائي في النزاعات التي يرفعها الدول فقط دون الأفراد، وهو اختياري ولا يتم إلا بموافقة كتابية من الطرفين أو وجود اتفاق ينص على اختصاص المحكمة في حالة التنازع.

1 صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011، ص87.

2 المرجع نفسه، ص 89.

3 تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 195.

أما بالنسبة للاختصاص الاستشاري، فيقصد به طلب فتوى أو استشارة قانونية من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ووكالات المنظمة المختصة، وفقا لنص المادة 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد أغنت مثل هذه الأحكام والاستشارات القانون الدولي منها مسألة الدفاع الشرعي.[1]

كما يمكن لمجلس الأمن والجمعية العامة إحالة مسألة ما إلى محكمة العدل الدولية، حيث تنص المادة 36 من الميثاق على أنه للمجلس ان يقدم توصيات بإحالة النزاع إلى المحكمة في أي مرحلة من مراحله، ومن أهم القضايا **"قضية مضيق كورفو"** 1949 لحل النزاع الألباني البريطاني، الذي أحال مجلس النظر فيه إلى محكمة العدل الدولية.[2]

وتتلخص وقائع القضية في مضيق كورفو أن المدفعية الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعية على سفينتين حربيتين بريطانيتين، أثناء مرورهما المياه الإقليمية لألبانيا 15 ماي 1946، ونتيجة لذلك احتجت بريطانيا بمذكرة لألبانيا موضحة رؤيتها بشأن المرور، مؤكدة على عدم اعترافها لألبانيا بوضع أي شرط مسبق للمرور، مؤسسة ذلك في حقها بالمرور البريء في المضايق التي تكون مستخدمة للتجارة الدولية، منذرة ألبانيا في حال تكرر الفعل و في 22 أكتوبر 1946 أرسلت سفينتين حربيتين، وعند دخولهما المضيق تعرضتا لأضرار لارتطامهما بألغام من صنع ألماني،[3] و أثبت التحقيق أنه تم زرعهم قبل دخول السفن بقليل دون موافقة ألبانيا، وحينها أحيل النزاع إلى المجلس الذي أوصى بدوره إحالته إلى محكمة العدل الدولية للعدل باعتباره نزاعا قانونيا، وبعد النظر في الموضوع قررت المحكمة في 1949 مسؤولية ألبانيا عن الأضرار لأنها لم تعلن عن وجود الألغام، كونها ملزمة لصالح الملاحة الدولية وألزمتها بالتعويض ومن جهة ثانية رفضت ادعاء بريطانيا بحقها في الدفاع عن نفسها.[4]

وبالعودة إلى مسألة الدفاع الشرعي، فإن محكمة العدل الدولية قد أقرت في حكمها المتعلق بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في **"نيكاراغوا" 1986** ، من قبل الو.م.أ ضد نيكاراغوا هذه الأخيرة رفعت الأمر إلى المحكمة، التي اتخذت تدابير احترازية وأصدرت حكمها القاضي برفض التبرير الأمريكي المتمثل في الدفاع الجماعي الشرعي، واعتبرته انتهاك لحظر استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وأنها ملزمة بالتعويض وإصلاح الضرر.[5] وجاء في حكمها أنه في ظل القانون الدولي المعاصر، سواء كان القانون العرفي أو ميثاق الأمم المتحدة لا تملك الدول حق الهجوم واللجوء إلى استخدام القوة جماعيا إلا لمواجهة هجوم مسلح واقع على إحداها، فالمحكمة وفقا لنص م 51 من الميثاق اعتبرت الدفاع الشرعي يكون أمام هجوم مسلح فقط لا غير ولا وجود لاستثناء آخر يبيح استخدامها.

أما فيما يخص القضية الفلسطينية فقد أصدرت فتواها التي طلبتها الجمعية العامة فيما يخص الجدار العازل الذي تشيده إسرائيل، رغم أن الفتوى ليس لها القوة الإلزامية إلا أنها

1 محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص 309 312.
2 لخضر زازة، مرجع سابق، ص52.
3 توتة هباز، مرجع سابق، ص 166.
4 لخضر زازة، مرجع سابق، ص 581.
5 ابراهيم دراجي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، الموسوعة العربية، تاريخ الاطلاع:2020/08/12 على 10:05، متوافر على الرابط: http://arab-ency.com.sy//law/detail/164450

أبرزت موقف المحكمة من العدوان والدفاع الشرعي، هذا الأخير الذي تذرعت به لبناء الجدار وقبل التطرق لرأي المحكمة، نلاحظ أن الجمعية العامة كذلك رأت بأن هذا الأمر يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين في قرارها 10/02، و رأت المحكمة أن تشييد الجدار يعد استيلاء على الأرض بالقوة، هو مخالف للقانون وحقوق الإنسان ولا تعترف بالوضع اللا شرعي الناتج عنه، وألزمت إسرائيل بالتعويض ووقف الأعمال، ورفضت الدفاع الشرعي كمبرر من قبل إسرائيل وذلك لأن الدفاع لا ينشأ في مواجهة الاحتلال.[1]

كما تجدر الإشارة إلى دور القضاء الجنائي من خلال مساهمة أهم المحاكم، أنشأت محكمة **نورمبرغ 1945** بموجب اتفاقية لندن، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وحسب المادة السادسة من نظامها الأساسي، فإنها تختص بالجرائم الحرب وجرائم ضد السلام وضد الإنسانية، ورغم أن ميثاقها لم يعترف صراحة بالدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة، إلا أنه اعترف به ضمنيا وذلك بالاعتراف بالشرط الأساسي له، وهو قيام الحرب العدوانية و اعتبر العدوان جريمة ضد السلام المادة 6 ف1،[2] و محكمة طوكيو التي أنشأت في جانفي 1946للشرق الأقصى، من أهم الحالات التي شهدت تطبيق الدفاع الشرعي أمامها هو اعترافها لهولندا عن حقها في استعمال القوة استنادا لحالة الدفاع الشرعي ضد اليابان، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نصت على حق الدفاع الشرعي صراحة في نظامها م 31 كمانع من موانع المسؤولية.[3]

خلاصة القول إن الدفاع الشرعي مبدأ من مبادئ القانون الداخلي، ارتقى إلى مصاف القانون الدولي كمبدأ من مبادئه وحق أصيل للدول، و حسب ما ورد في الميثاق واتفق عليه الفقه، هو حق طبيعي للدول يسمح باستخدام القوة وفق م51، كاستثناء لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي نص عليه صراحة الميثاق م2 ف4، هذا المبدأ الذي جاء بعد الحرب العالمية الثانية للحد من آثارها على البشرية، فيمكن أن يمارس الدفاع بصورتين إما فرادى أو جماعة وفق ما جاءت به م51.

رغم عدم وجود نص قانوني يحدد تعريف للدفاع الشرعي إلا أن ممارسته ليست مطلقة، بل تخضع لشروط لتفادي الانحراف في استخدام القوة و استعماله كمبرر وغطاء لأعمال غير مشروعة، فلا يمكن اللجوء إلى حالة الدفاع الشرعي إلا أمام اعتداء غير مشروع مباشر حال جسيما ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة، و أن يكون متناسبا مع العدوان ومؤقتا إلى حين تدخل المجلس بعد إخطاره.

نظرا لتداخله مع مصطلحات شبيهة به من حيث المشروعية والطبيعة، كالمقاومة الشعبية أو التدخل الإنساني أو الأعمال الانتقامية، وعدم التحديد الدقيق لمفاهيمها، وجب التمييز فيما

1 مايا الدبس، زكريا جاسم، مرجع سابق، ص60.
2 مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير، القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، ص 78.
3 راضية مزيان، مرجع سابق، ص 41.

بينها والدفاع الشرعي ورغم عملية الفرز إلا أن الأمور لا تزال غامضة، مما أتاح استعمال القوة المسلحة في أعمالها تحت غطاء الدفاع الشرعي لتبريرها.

كذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى طبيعة الدفاع الشرعي، الذي يراه الميثاق مانعا من موانع المسؤولية م51، ويراه القضاء الجنائي الدولي سببا للإباحة، ثم إلى كيفية الرقابة على مشروعية ممارسته من قبل الدول ومدى توافر شروطه، من قبل الهيئات الدولية لإضفاء المشروعية في العلاقات الدولية.

الفصل الثاني: تطبيقات الدفاع الشرعي- الحرب الوقائية – كنموذج مستحدث

رغم مبدأ حظر استخدام القوة واستثنائه في حالة الدفاع الشرعي، إلا أنه بالنظر إلى الواقع الدولي وما يشهده من التطورات والتغييرات الحاصلة خاصة في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية، و الممارسات الدولية لحق الدفاع الشرعي، يؤكد عجز المجتمع والقانون الدوليين عن تحريم استعمال القوة مطلقا خاصة من طرف الدول العظمى، بل أكثر من ذلك استغلال هذا الحق كذريعة لتحقيق مصالحها.

حق الدفاع الشرعي مقيد بضوابط تحدد ممارسته من خلال شروط متعلقة بالعدوان وأخرى بالدفاع، إلا أن عدم ضبط مفهوم قانوني له و اختلاطه مع مفاهيم أخرى استجدت من خلال الممارسة الدولية كالحرب الوقائية والإرهاب الدولي، عرف استغلالا غير مسبوق لمفهومه وتفسير النصوص القانونية بما لا تحتمل من معنى، وذلك من أجل تبرير ممارسات غير مشروعة.

لقد شكلت أحداث 11 سبتمبر2001 الإرهابية، نقطة تحول في الممارسة الدولية للدفاع الشرعي لمحاربة الإرهاب خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى إثرها قام مجلس الأمن بإصدار قرارات تمنح الدول الحق في الدفاع عن نفسها أمام الإرهاب، وهو ما ترجم على أرض الواقع في الحرب على أفغانستان والعراق.[1]

ولدراسة مشروعية الحرب الوقائية وموقعها من الدفاع الشرعي، وهل هي شكل منه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول مفهوم الحرب الوقائية وذلك للبحث في المقصود منها و مدى تطابق ظروفها مع شروط الدفاع الشرعي، والموقف الدولي منها أما المبحث الثاني فخصص لتناول الحرب الوقائية على العراق 2003 ومدى مشروعيتها.

المبحث الأول: مفهوم الحرب الوقائية

تتطلب دراسة مفهوم الحرب الوقائية، البحث في طبيعة الدفاع الشرعي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و الأساس الذي تبنته الدول خاصة الو.م.أ لمباشرتها بالإضافة إلى المفاهيم الحديثة التي أتت بها هذه الأحداث في مطلب أول، ومدى مشروعيتها وموقف المجتمع الدولي منها في مطلب ثان.

المطلب الأول: الدفاع الشرعي بعد أحداث 11 سبتمبر2001

لقد جاء على لسان الإدارة الأمريكية في تصريحات عدة بعد الهجمات التي تعرضت لها بتاريخ 11سبتمبر 2001، أن رد فعل الولايات المتحدة وقيامها بهذا الإجراء، إنما يندرج تحت مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس، وهنا ثار اختلاف فيما بين الفقهاء وفي أوساط المنظمات الدولية

1 لخضر زازة، مرجع سابق، ص 591.

حول صحة ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية، ما إذا تدخلها أو غزوها للعراق وقبلها أفغانستان هو من قبيل الدفاع عن النفس، وما إذا كانت الهجمات تعد عدوان مسلحا تستوجب الدفاع، و لتحديد طبيعة الهجمات نستعرض مدى تطابقها مع شروط الدفاع الشرعي، والأساس الذي جاءت به الولايات المتحدة الأمريكية لتبني الحرب الاستباقية.

الفرع الأول: الممارسة الدولية قبل أحداث 11 سبتمبر

أثبتت الممارسة الدولية للدفاع الشرعي عن النفس أن هناك خلط أو تعسف أو انحراف عن مضمونه في استعماله كمبرر قبل أحداث 11 سبتمبر، التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية التي شكلت منعرجا هاما في الحرب ضد الإرهاب ، إلا أن الممارسة الأمريكية للدفاع الشرعي تبنت هذه الاستراتيجية قديما قبل الأحداث مع دعم حلفائها الاستراتيجيين إسرائيل وبريطانيا.

و قد استندت أمريكا للحرب الوقائية في العديد من المرات، حيث استندت إلى هذه الفكرة في هجومها على ليبيا 1986 و بلغت مجلس الأمن به، مبررة ذلك أن ليبيا دولة داعمة للإرهاب والتي يمكن أن تلحق الأذى بالولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى قنبلة منزل الرئيس الليبي و أدى إلى تخريب المنشآت وسقوط ضحايا من المدنيين،[1] مما أدى إلى رفض الدول للفكرة والقول بأنه لا يجب تفسير الدفاع الشرعي إلا ضيقا لأنه استثناء عن الأصل وهو حظر استخدام القوة، أما عن قرار مجلس الأمن بإدانة الحرب على ليبيا فقد قوبل بالرفض واستخدام حق النقض من قبل فرنسا و الو.م.أ و بريطانيا.[2]

كذلك اتهام ليبيا بالضلوع في العملية الإرهابية تفجير **"طائرة لوكربي"** الأمريكية في 21 ديسمبر **1988** في سماء بلدة لوكربي الاسكتلندية، من قبل المجلس وتهديدها باستخدام القوة من خلال انذار صادر من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا في حال لم تسلم اثنين من رعاياها، و اصدر المجلس حيال هذه القضية قرار **748** مارس 1992 الذي يتهم به ليبيا بالضلوع في الإرهاب، وتعرض موقف المجلس هذا إلى كثير من النقد منه ما يراه الدكتور احمد أبو الوفا ، من أنه تعسف في استعمال القوة بالاستناد إلى الحرب على الإرهاب لأن عدم تسليم اثنين من الرعايا ليس من شأنه أن يقلب السلم والأمن الدوليين.[3]

كما بررت هجومها على العراق 1993 دفاعا عن النفس ضد محاولة اغتيال الرئيس الأمريكي **"جورج بوش الأب"** في الكويت 1993، وسارعت في تطبيق الدفاع الوقائي في حربها على العراق 1999، والقيام بعمليات عسكرية مستندة إلى الرعب الذي أصب العراق به المجتمع الدولي منذ غزو الكويت، وانضمت إليها في ذلك حليفتها التقليدية بريطانيا في غارات جوية استباقية ضد الدفاع الجوي العراقي سلامة للطائرات التابعة لها، التي تنهض بمراقبة المجال الجوي المحظورة استناد إلى القرار رقم 688 سنة 1991،[4] و رفضت كل من العراق والصين وروسيا هذا التبرير للقيام بهذه العمليات العسكرية و للوجود الأمريكي.

1 العيد جباري، تومي لحمادي، مرجع سابق، ص60.
2 محمد الخليل موسى، ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص 142.
3 مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن و دورها في تحقيق السلم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 01 ع 02، 2017، ص 176
4 العيد جباري، تومي لحمادي، مرجع سابق، ص62.

في حين كان رد فعل المجتمع الدولي متفهما للولايات المتحدة حين تعرض سفاراتها لهجمات في كل من كينيا و إثيوبيا، في أوت 1998 حيث وجهت الو.م.أ ضربات عسكرية على معسكرات التدريب الأفغانية و مصنع المنتجات الدوائية في السودان.[1]

أما عن حليفتها الاستراتيجية إسرائيل فقد تبنت نظرية الدفاع الوقائي وال قيام بضربات استباقية في العديد من المرات، حيث بررت إسرائيل عملها العسكري بنص المادة 51 من الميثاق، فاعتبرته من قبيل الدفاع الشرعي و ذلك عام 1968 ضد لبنان، حيث قامت إسرائيل بقصف جوي لمطار بيروت ردا على الهجوم الإرهابي الذي تعرضت له طائرة إسرائيلية في مطار " أثينا"، أوضحت السلطات اللبنانية أنها قد أ عطت تسريح لمنظمات إرهابية بإقامة مراكز في العاصمة اللبنانية من أجل تدريب قواعدها في الأراضي اللبنانية، و خلصت إسرائيل إلى أنه الحكومة اللبنانية مسؤولة عن الاعتداء المقترف على إحدى الطائرات المدنية الإسرائيلية أثناء تواجدها في مطار أثينا، و هو مبرر كاف لتلجأ إسرائيل إلي الدفاع الشرعي في مواجهة لبنان،[2] و في نفس السياق تدخل مجلس الأمن قرار رقم 362، الذي أدان القصف الجوي الإسرائيلي لمطار بيروت ولم تعترض الو.م.أ على القرار لأنها لم تعتبر لبنان مسؤولة.

وهناك حالة مشابهة استصدر فيه مجلس الأمن القرار رقم -573 -والصادر في 14 أكتوبر 1985 القاضي بإدانة إسرائيل للهجمات التي وجهتها إلى تونس مستندة إلى حق الدفاع الشرعي وعبر على هاته الهجمات بالعدوان المسلح وقضى هذا القرار بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لتونس،[3] بالإضافة إلى استصدار مجلس الأمن القرار رقم:580 الصادر عام 1985 فيما يخص العدوان الجنوب إفريقي على مملكة ليسوتو والقرار رقم: 573 الخاص بالعدوان الجنوب إفريقي ضد بوتسوانا وكذا القرار رقم: 568 والقاضي بإدانة الهجمات الجنوب إفريقية على بوتسوانا التي استندت فيه جنوب إفريقيا إلى حق الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية التي تنطلق من أقاليم هذه الدولة.[4]

إضافة إلى تبرير عدوانها 1967 على مصر و سوريا و الأردن، بتطبيق الدفاع الوقائي واعتمدت الحرب الوقائية في سياستها الخارجية، كذريعة لخدمة مصالحها وهي السيطرة على الضفة الغربية لفلسطين وقطاع غزة والجولان.[5]

وكحوصلة لما سبق و بتفحص هذه الأعمال إننا نجدها أقرب إلى العدوان أو الأعمال الانتقامية، فإذا سلمنا بأن تفجير طائرة أو محاولة اغتيال رئيس هو عملية إرهابية، اذن هذه الغارات هي رد على أعمال المسؤولين عن هذه العمليات، أما إذا سلمنا أنها عدوان يستوجب الدفاع عن النفس فأين هذا الدفاع من شرط التناسب بين فعل العدوان و فعل الدفاع، و أين هو شرط الضرورة الحالية التي تستلزم الرد، فالهجمات حدثت وانتهت ولم تستمر مما يجعل الرد العسكري اتجاه العمليات الإرهابية مجرد أعمال انتقامية.

1 محمد الخليل موسى، مرجع سابق، ص142.
2 صبيحة حميش لمين اوشيحة، مرجع سابق، ص 37.
3 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 138
4 عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص113.
5 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص76.

الفرع الثاني: طبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001

لعل أحداث 11 من سبتمبر 2001 شكلت منعرجا في استعمال حق الدفاع الشرعي، إذ وسع مفهومه بما يتماشى مفهومه مع الطرح الأمريكي، وذلك لإيجاد صيغ قانونية لتبرير استخدام القوة ضد العراق بالمفهوم الأمريكي، انطلاقا من مفهوم الدفاع الشرعي كمصطلح قانوني وتطويره إلى مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي، وممارسته من خلال الضربات الاستباقية ضد معاقل الإرهاب .

وللتأكد من صحة الطرح الأمريكي لابد من البحث في ما إن كانت وقائع أحداث 11 سبتمبر مطابقة لشروط العدوان المسلح، حتى تستوجب الدفاع عن النفس الشرعي الذي نصت عليه المادة51 من الميثاق، التي تؤكد صراحة على أن يكون الدفاع أمام العدوان المسلح، وقد اشتركت مع المادة الأولى من القرار رقم 3314 التي يعرف العدوان في تحديد شروطه، هذا الأخير حدد كذلك الأعمال التي تشكل عدوانا و لم يرد بينها الأعمال الإرهابية، ذلك أن العدوان لا يصدر إلا من الدول.[1]

لقد نصت المادة 7 من قرار العدوان على أنه يعتبر عدوانا، إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة أو باسمها، لتقوم ضد دولة اخرى بعمل مسلح، ومعنى ذلك أن تكون الهجمات الإرهابية مسلحة، وعلى الرغم من الآثار التي خلفتها الأحداث والخسائر البشرية والمادية، إلا أنها لا تعد قانونا عدوانا مسلحا وفق نص المادة 51 من الميثاق،[2] وذلك لأن القائمين بالأعمال الإرهابية أفراد عاديين وليسوا عسكريين، كما أن الوسائل المستخدمة هي عبارة عن طائرات مدنية وليست أسلحة وبذلك الطابع المسلح للعدوان ينتفي[3]، بالإضافة إلى شرط الاستمرارية والحالية للعدوان وشرط أن لا يكون هناك حل لصده إلا استخدام القوة المسلحة، وهذا طبعا لم يتوافر في الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر2001 التي حدثت وانتهت أي لم تستمر، نفس الأمر بالنسبة لشروط الدفاع التي لم تحترمها الولايات المتحدة إذا سلمنا بأن الهجمات عدوانا، فيما يخص التناسب فمقابل الطائرات المدنية المستخدمة في الأحداث، جندت الولايات المتحدة كل قوتها العسكرية الجوية والبرية في حربها على العراق، والأهم أنها لم تكترث لشرط إخطار المجلس بأعمال الدفاع والتوقف حال تدخله.[4]

لقد رأى الكثير من الفاعلين في القانون الدولي، أن الولايات المتحدة لم تكن ملتزمة بضوابط وشروط الدفاع الشرعي، خاصة من حيث التقيد بشروط فعل الدفاع على فرض أن الأحداث عدوان، حيث إن مبدأ التناسب بين العدوان ورد الفعل الدفاع يتم بأن تكيف الدولة الضحية ردها المسلح مع ما يتناسب مع جسامة الاعتداءات الواقعة عليها.

أما فيما يخص القرارين اللذان أصدرهما مجلس الأمن رقم **1368** و رقم **1373**سنة 2001، اللذان تحتج بهما الولايات المتحدة للقيام بالحرب الاستباقية فهما لم يكيفا الهجمات

1 صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص274.
2 عبد الرزاق قواسمية، مرجع سابق، ص 271.
3 المرجع نفسه، ص271.
4 عبد الهادي يوسفي، الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية، مجلة القانون، ع 8، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2017، ص250.

الإرهابية عدوانا لا صراحة ولا ضمنيا، رغم أنهما اعتبراها تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهذا الوصف يدخل في اختصاص مجلس الأمن وفق ما جاء في الفصل السابع من الميثاق، وجاء في القرارين التأكيد على حق الدفاع عن النفس إلا أنه لم يرد وصف الهجمات الإرهابية بالعدوان.[1]

وكنتيجة نرى أن الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، لم ترقى إلى أن تكون عدوانا رغم الخسائر المهولة التي خلفتها، وكونها جاءت مؤقتة غير مستمرة يجعل اللجوء إلى استعمال القوة للرد عليها، خطيرا وغير مشروع لانتهاكه مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق المادة 51 من الميثاق

كرست م 51 من الميثاق حق الدفاع الشرعي بصراحة و إباحة استعمال القوة كاستثناء للدولة التي تعرضت للعدوان لصده، إلا أنه ثار خلاف حول ضرورة وقوع الاعتداء فعليا أو مجرد التهديد به، فظهر تفسيران للمادة فهناك التفسير الضيق و التفسير الواسع، و من ثم الغموض حول نطاق تطبيق المادة51.

أولا: التفسير الضيق

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه من التفسير م51، خطوات ومعايير التفسير في المعاهدات الدولية بالاعتماد على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، الذي تنص م 31 منها على القاعدة العامة في التفسير، وهي التفسير بحسن النية ووفق معنى الألفاظ ضمن سياق الموضوع والغرض منه، بالإضافة إلى الأعمال التحضيرية التي نصت عليها م32 من اتفاقية فيينا.[2]

حيث أن عبارة "... إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..." التي وردت في م 51 من الميثاق، جاءت لتؤكد صراحة على أن العدوان المسلح هو المبرر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.[3]

وبالرجوع إلى المادة 31 من اتفاقية فيينا، لابد من التفسير من خلال المعنى العادي للألفاظ واللجوء إلى معاجم اللغة، ففي تعريف الهجوم المسلح بالإنجليزية " **Armed attac**" هو " أعمال مسلحة تستخدم للإضرار بالخصم وهزيمته"، وبالعربية من مجمع اللغة العربية بمصر يعرف " أنه مجموع الأعمال التي تقوم بها دولة مستخدمة القوة المسلحة ضد دولة أخرى تشتبك معها في صراع مسلح محاولة أن تقهر إرادتها"،[4] ومن خلال هذه التعريفات تظهر فكرة أنه لا وجود للتهديد فإن أراد المشرع لذكره في نص المادة 51.

ومن هنا نجد أن هذا التفسير الضيق، يقيد تطبيق الدفاع الشرعي و نطاق إباحة استخدام القوة، إلا في حالة الاعتداء المسلح الذي عرفه القرار رقم 3314 المتعلق بالعدوان، و حدد

1 عبد الرزاق قواسمية، مرجع سابق، ص271.
2 سلوى شكوكاني، الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام، سلسلة أوراق عمل بيرزنت للدراسات القانونية، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزنت،2019، ص5.
3 عبد الرزاق قواسمية، مرجع سابق، ص267.
4 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص6.

الشروط الواجب توافرها حتى تضفى صفة العدوان عليه، ومن ثم يستوجب الدفاع الشرعي وفق ما نصت عليه م51، بمعنى أن الأعمال التي تخرج عن التي نص عليها هذا القرار، تخرج عن نطاق العدوان وبالتالي لا تستوجب الدفاع الشرعي وفق م 51 من الميثاق.

وبالعودة إلى نفس المادة31 نجد التفسير يتم في نفس سياق المعاهدة أي مع نصوصها، و أهم نص يمكن الربط بينه وبين نص م51، هو نص م 4/2 من الميثاق التي هي الأصل في تحريم استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها بشكل مطلق، والاستثناء هو م51 والقاعدة أنه لا يجوز التوسع في الاستثناء.[1]

ومن هنا حتى يتم الرد على هجمات إرهابية مثل أحداث 11 سبتمبر، لابد أن تكيف هذه الأخيرة كعدوان أولا وذلك بتوافر شروط العدوان المسلح بها.

ثانيا: التفسير الموسع

يقوم على أساس توسيع مفهوم المادة51 من الميثاق، من خلال توسيع استعمال حق الدفاع الشرعي وذلك بأن يكون هذا الحق مطلقا للدولة، ولهذه الأخيرة اللجوء إليه متى قدرت ذلك، ولا يكون العدوان المسلح الحل هو المبرر الوحيد للأخذ بحق الدفاع الشرعي عن النفس،[2]حيث يقر التفسير الواسع لم51 الدفاع الشرعي ضد أي مخالفات قد لاتصل إلى العدوان المسلح، ويطلق عليه الدفاع الشرعي **الوقائي** أو **الاستباقي** وهنا يتم توسيع مفهوم عبارة "اعتدت قوة"، لتشمل كل أنواع التهديد بما فيها الضغوطات السياسية والاقتصادية ولا تنحصر في العسكرية،[3] يرى أصحاب هذا الاتجاه أن م51 لا تقيد حق اللجوء إلى الدفاع إلى رخصة، بل إن ممارسته ضد الجماعات الإرهابية استنادا إلى الدفاع الشرعي الوقائي، ويستندون إلى أن في زمن أسلحة الدمار الشامل والصواريخ العابرة للقارات، لا يعقل أن تنتظر الدولة ضربة أو هجوما قد تكون مدمرة لها، كما يعتبر أن النظام الأممي المتمثل في م51 بمفهوم الدفاع الشرعي المشروط، غير واقعي ولا يمكن تطبيقه سواء تعلق بالحرب الوقائية أو التدخل الإنساني، وبالتالي تفسيره على أساس مصلحة البشرية وهي الأمن والسلم الدوليين.[4]

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في التفسير على أن حق الدفاع الشرعي الإستباقي عرف قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة، و اشتمال المادة51 عبارة " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول.."، جاءت حتى تكرس هذا الحق الموروث دون تقييده أو انتقاصه، بمعنى أن هذه المادة جاءت كاشفة لهذا الحق وليست منشئة، وإحالة مفهوم الدفاع الشرعي إلى مصدره العرفي حيث نجد إقرار الدفاع بصورة الوقائي ضد التهديد باستخدام القوة المسلحة.[5]

1 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص6.
2 عبد الرزاق قواسمية، مرجع سابق، ص267.
3 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص9.
4 عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص266.
5 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص9.

ومن أنصار هذا التفسير **Brierly** الذي يرى أن الأعمال التحضيرية للميثاق، وبالذات التي تخص م2 ف4 قد أقرت استخدام السلاح سيبقى معترفا به، و أن وجود عبارة هجوم مسلح ليست اشتراط على عدم إمكانية اللجوء إلى الدفاع إلا في حالة حدوث هجوم مسلح، بل هي أخبار عن إمكانية استخدامه في حالة الهجوم المسلح فضلا عن باقي الصور، وأن مفهوم العدوان أشمل من هجوم مسلح بل أن هذا الأخير لا يعد إلا شكلا منه، وهذا ما أكده فيما بعد قرار تعريف العدوان 1974 م3 منه التي نصت على الهجوم المسلح كأحد الحالات استخدام القوة. [1]

ويبنى هذا التفسير على أن المادة51 والمادة 2ف4 من الميثاق عند تفسيرهما بتأثير متبادل، وعند النظر أن م51 استثناء من م2 فيجب ممارسة هذا الاستثناء في إطار المنع الذي تحدده وهو منع استخدام القوة أو التهديد بها،[2] وبذلك يكون الاستثناء ضد استخدام القوة أو التهديد بها، وبالتالي يمتد ليشمل كل استخدام للقوة من الدول بحيث لا يكون متعارضا مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة.[3]

و يبرر مؤيدو هذا التفسير الدفاع الوقائي للضرورة الملحة التي تبرر اللجوء إليه، وتتمثل في وجود تهديد وشيك ليس هناك وقت للتفكير، وهذا ما بنت عليه إسرائيل هجومها على المفاعل النووي العراقي 1981، بالإضافة إلى تنامي ظاهرة الإرهاب وقدرة أسلحة الدمار الشامل على التدمير، ووضع له أنصاره شروط هي التهديد الوشيك و أن يكون معتدلا ينتهي فور القضاء عليه، وأن يتم استنفذ الوسائل الدبلوماسية.[4]

و بناء على ما سبق، فإن اللجوء إلى الدفاع الشرعي وحتى يكون مضبوطا في نطاق القانون الدولي، وبعيدا عن التقديرات والاحتمالات الواقع، لابد أن يخضع لضوابط م51 والتي منها ما هو متعلق بالعدوان، ومنها ما هو متعلق برد الفعل الدفاع، وبالنتيجة الأجدر و الأصح أن يتبنى التفسير الضيق للمادة، المبني على أساس قانوني وفق معاهدة فيينا الذي يؤدي بالضرورة إلى عدم التساهل باستعمال القوة وتهديد الأمن والسلم الدوليين، وذلك باتخاذ الدفاع الشرعي كوسيلة لتبرير تصرفات غير مشروعة.

الفرع الرابع: الدفاع الشرعي الوقائي

غالبا ما يعرف القانون استغلالا لمفاهيمه التي تبدو غامضة ويشوبها لبس لتقاربها مع المفاهيم الأخرى، وذلك لتبرير ممارسات غير مشروعة تنطبق عليها بعض الظروف المشابهة، فتفسر بما لا تحتمل من معنى أو يتم توسيعها بما يتوافق مع مصالحها، من بينها مفهوم الدفاع الشرعي الذي طور إلى الدفاع الشرعي الوقائي، الأمر الذي يقتضي إيضاح مفهومه.

1 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص115.

2 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص10.

3 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، ص114 .

4 نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس-دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر-،المركز الديمقراطي العربي، 2016، د ص.

و في ظل التطورات الحاصلة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والمخاطر الإرهابية، ظهر مبدأ مواز للدفاع الشرعي يخول للدول الدفاع عن نفسها دون أن تنتظر هجوم فعلي، بل لدرء هجوم مستقبلي محتمل وقوعه.[1]

هذا المفهوم الحديث لم يظهر إلا في القرن الواحد والعشرون، كمصطلح في العلاقات الدولية والقانون الدولي، رغم أن أنصاره يأتون بممارسات ظهرت من زمن بعيد، لكن دون أن تنتهجه دولة ما علنيا كاستراتيجية وتحاول ترسيخه كمفهوم قانوني، وقد تم تبني هذا الطرح من الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال **"استراتيجية الأمن القومي".**[2]

و بناء على هذا فإن الدفاع الوقائي وحسب هذا الطرح له تعريف استراتيجي وقانوني، وبالتالي فإن المقصود من الدفاع الوقائي استراتيجيا هو: **" استراتيجية لحماية أمن الدولة الخارجي بان تقوم بهجوم مدبر على دولة أخرى بينهما صراع لتحقيق هدف من أهدافها السياسية هذا الهدف يرتبط بتخطيط سياسة الدولة العليا"** أو هو**" الهجوم المدبر من قبل دولة على أخرى دون وجود عدوان لغرض تدمير القوة العسكرية لدى تلك الدولة"**[3]

بمعنى تحقيق غرض سياسي عن طريق تحقيق هدف عسكري وهو تحطيم قوة العسكرية ومن ثم انصياع لمصالح الدولة التي قامت بالهجوم وتحقيق الهدف السياسي، وفي إطار الفقه الاستراتيجي نجد أن الحرب الوقائية تأتي على سبيل الوقاية بهدف تجريد العدو مما يملك من قوة حتى لو كان الخطر غير حال وإنما مستقبلا، كما يجوز استخدام القوة أو الحرب الوقائية لمجرد سماع أو تهديد موجه ضد الدولة ولو قد يقع بعد سنوات عدة.[4]

تستند فكرة الدفاع الوقائي من جهة الداعمين لها، إلى حجة **"الميتاقانونية" "Mita-guridique argument"** فحواها أن عالم اليوم يعج بأسلحة تهدد أمن الدولة و وجودها، مثل الصواريخ الباليستية بعيدة ومتوسطة المدى وأسلحة الدمار الشامل التي تستطيع تدمير دولة دون اللجوء إلى المواجهة.[5]

أما عن المفهوم القانوني فلن تجد تعريفا مباشرا له، إلا أنه يتم الإشارة له ضمن نطاق المفهوم الدفاع عن النفس، ويعرفه الفقهاء في القانون أنه **"استخدام القوة في حال وجود دليل واضح على وجود نية هجوم عسكري من قبل دولة أخرى"** أو هو **"المبادرة بالهجوم استجابة لتهديد وشيك باستخدام القوة من قبل دولة وقبل أن يتم فعليا"**[6]

فأضحت الممارسة الدولية في الوقت الراهن تحتكم إلى بعدين هما: البعد الأول هو التهديدات النووية كونها لا زالت شبحا يلوح في الأفق، والبعد الثاني العمليات الإرهابية، فليس

1 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص2.
2 عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، 263.
3 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص20.
4 إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، د ص.
5 رابح آيت عيسى، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ص 6.
6 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص25.

مقبولا أن تنتظر دولة ما الهجوم المتوقع من دولة أخرى، بل لها الحق في القيام بضربات استباقية حفاظا لوجودها وأمنها.[1]

المطلب الثاني: مشروعية الحرب الوقائية

لا شك أن أحداث 11 سبتمبر كان لها أثر بالغ على مفهوم الإرهاب، نظرا للطريقة التي حدثت بها والآثار الكارثية التي خلفتها، ما سمح للولايات المتحدة الأمريكية للرد عليها من خلال تبني مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي من خلال القيام بضربات استباقية أو وقائية، من أجل القضاء على الإرهاب و حماية حقوق الإنسان الذي يستند على التفسير الواسع لـ م51 من الميثاق، وللبحث في مشروعية الحرب الوقائية يستوجب البحث في تعريفها ومنه إلى الموقف الدولي منها، إلى التكييف القانوني لهذه الحرب.

الفرع الأول: تعريف الحرب الوقائية و مبرراتها

لم يعرف مفهوم الحرب الوقائية كمصطلح في قاموس العلاقات الدولية والقانون الدولي، إلا في القرن الواحد والعشرون بعد أحداث 11 سبتمبر وفي هذا الإطار تم وضع عدة تعريفات منها، أنها " الحرب التي تهدف إلى تغيير موازين القوى، كتلك التي ترمي لوقف العدو من الحصول على الوسائل التي تعزز وضعه الاستراتيجي"، والحرب الوقائية قد تشن بدون أدلة على وجود خطة معادية للهجوم، فهدفها غالبا الحفاظ على التفوق العسكري على المدى البعيد، ومنع القوات المعادية من التقدم الذي قد يهدد موازين القوى.[2]

كذلك تعرف الحرب الوقائية على أنها تلك " الضربات الاستباقية العسكرية الموجهة إلى مناطق العدو، أو بدء الحرب في توقيت لا يكون العدو مستعدا تماما لها، أو مفاجأة الخصم بهدف إحباط نواياه في اتخاذ إجراءات لصدها."[3]

وهناك من عرفها على أنها هي مبادرة عملياتية تتخذ ضد الحشود العدائية، و تستهدف احتلال مواقع ذات شأن أمني حيوي عند العدو قبل أن يبدأ هجومه المفترض، وبتعبير آخر هي تحقيق مسبق في العمل الذي يعتمد على السرعة في التنفيذ، عندما يكون الطرفان على أهبة الاستعداد لإنزال الضربة بشرط أن يسبق أحدهما الآخر.[4]

وفي إطار العلاقات الاستراتيجية نجد الحرب الوقائية أو الإستباقية تقوم على عنصرين، وهما المبادأة و المفاجأة ويقصد بالمبادأة بدء الأعمال العسكرية قبل الخصم حيث يتمكن المهاجم من حرية العمل، لفرض وجوده وتحديد مسار الحرب أما عن المفاجأة فهي اختيار اللحظة المناسبة ، لبدأ العمليات العسكرية ومباغتة الخصم بالشكل الذي يمنع الخصم من استخدام قدراته

1 رابح آيت عيسى، مرجع سابق، ص7.
2 عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص265.
3 توتة هباز، مرجع سابق، ص171.
4 علي بشار بكر اغوان، الحرب الوقائية في الاستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث 11 سبتمبر، الحوار، د ت ن، تاريخ الاطلاع: 2020/07/08 متوافر على:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.aspaid=267162

على الوجه الصحيح، وتجعله في حالة الصدمة والتسرع في الرد لا يتمكن من الهروب من الخسارة.[1]

بالإضافة إلى التعريفات السابقة يمكن التعبير عن الحرب الوقائية، أنها تلك النشاطات العسكرية التي تهدف إلى تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها الآخرون قبل استخدامها أو التهديد بها و تحرمه من بناء قوة عسكرية أو هي الاستراتيجية التي تصمم لاتقاء هجوم معاد قادم مع الزمن لا محالة، إلا أنها تتحمل الانتظار ولا تحتاج إلى السرعة، كما يمكن أن تكون بداية لحرب طويلة نتائجها كارثية.[2]

وهناك من يميز بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية، وذلك من حيث الخطر الذي يستدعي الرد العسكري، فالحرب الاستباقية تستوجب الهجوم حينما يكون العدوان وشيكا قريبا، أما الحرب الوقائية قد تعلن دون تأهب لعدوان وشيك بل محتمل بعيد،[3] و يرون أن ثمة لبس بين المفهومين في الاستخدام بحيث كثيرا ما يتم استخدام المفهومين بشكل مترادف، إلا أنه يوجد اختلاف في زمن التهديد فالاستباقية تكون حينما يكون التهديد وشيكا بعد أن اكتملت جميع مؤشرات البدء بالفعل لدى الخصم، والثانية الوقائية تتم بمجرد وجود تهديدات مستقبلية و إذا كان هذا الخلط غير مقصود، فإن التصريحات التي جاءت من قبل الإدارة الأمريكية و المؤطرين للاستراتيجية الوقائية بخصوص الحرب الاستباقية، لم تكن مجرد خطا بل كانت مقصودة لإضفاء الشرعية عليها و جعلها أكثر قبولا عن طريق الاستشهاد بمواد الميثاق التي تتضمن الدفاع عن النفس ضد تهديد خارجي، بالإضافة إلى أن الاستباقية هي أكثر قبولا من القانون الدولي وذلك لكونها ضد هجوم وشيك.[4]

و الجدير بالذكر أن هذا الاختلاف من حيث المفهوم الاستراتيجي فقط لا القانوني، حيث لا يبدوا هناك فرق إلا من حيث حجم المسؤولية بالنظر إلى حجم التهديد و فوريته، و هذا راجع إلى كونهما لا يتوافران على شرط الهجوم المسلح وفق نص م 51 من الميثاق، ومنه لا يمكن اعتبار الحرب الاستباقية أقرب في شروطها إلى الدفاع الشرعي، بمعنى أن استعمال المصطلح بقالب سياسي لا يغير من التكييف القانوني للدفاع الشرعي، فمتى لم تتوافر شروطه فالحرب غير مشروعة مهما كانت تسميتها.[5]

الفرع الثاني: الموقف الدولي من الحرب الوقائية

انقسم المجتمع الدولي حول الحرب الوقائية أو الاستباقية، و بالأحرى حول مفهوم مبدأ الدفاع الوقائي بين معارض وموافق داعم له.

1 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص ص21- 22.
2 علي بشار بكر اغوان، مرجع سابق، د ص.
3 عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص 265.
4 علي بشار بكر اغوان، مرجع سابق، د ص.
5 عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص269.

أولا: الرأي الداعم المؤيد

يرى مؤيدو الحرب الوقائية أن فكرتهم تستند على حجة عملية واقعية، مفادها أن العالم أصبح اليوم يعج بالأسلحة النووية و هناك النووية و البيكتريولوجية، بإمكانها إنهاء الحياة على وجه الأرض وأن الوقاية أهم من العلاج، و أن مثل هذه الأسلحة لا يعطيك فرصة الدفاع عن نفسك، بل يرون أنهم حماة للعالم ومن حقهم القيام بحرب استباقية حفاظا على السلم والأمن الدوليين.[1]

ومن الأدلة التي يستندون إليها هي ارتكازهم القانوني، إذ يرون أن الميثاق لم يفعل أكثر تقنين القواعد الموجودة قديما التي كانت تجيز مثل هذا الدفاع، ومن بين دعاة الشرعية نجد" **Mc Dougall" "Stone " "waldock** " يعتمدون على جواز تطبيق الحرب الوقائية، باعتبارها دفاعا شرعيا عن النفس كرسته م51، التي تنص على شرط العدوان ولا يعقل أن تنتظر دولة ما أن تتلقى الضربة الأولى، بل يرون ضرورة تكييف العدوان الذي نصت عليه م 51 مع التهديدات الراهنة.[2]

ويحاول أنصار الدفاع الوقائي إيجاد ستار من الشرعية القانونية، من خلال مبررات تتجسد في أهداف قد تبدوا للوهلة الأولى شرعية، و تتمثل هذه الأخيرة في نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان ونزع أسلحة الدمار الشامل والقضاء على الإرهاب،[3]

أما عن موقف الدول فإن معظم الدول الغربية تدافع عن فكرة أن م 51 من الميثاق، قد تركت ممارسة حق الدفاع الشرعي على الحالة التي كانت عليها قبل الميثاق، من دون أن تضع عليها أي قيود ويستدلون على عبارة الحق الطبيعي التي وردت في المادة، وبالتالي في نظرهم ان للدول مطلق الحرية في الدفاع عن النفس، انطلاقا من مبدأ حق الضرورة وحق البقاء ويرجع ذلك لتقديرها، إذن يبقى واسع يمكن استخدامه وقائيا للحيلولة دون وقوع هجوم مستقبلي، ومبررات ذلك هي مواجهة عدوان غير مباشر أو من أجل حماية رعايا في الخارج.[4]

ثانيا: الرأي الرافض المنكر

يؤكد غالبية الفقهاء أن تلك المزاعم تمثل محاولة للتلاعب بالألفاظ، بهدف تبرير سياسات وممارسات عدوانية لا أساس لها في القانون الدولي العرفي، وعدم صحة توافقها معه لأنها مجرد ممارسات سائدة من قبل على اعتبارات سياسية محضة وليست قانونية، ومن ثم فإن فكرة الدفاع الشرعي لم تأخذ مكانها الصحيح، إلا بعد تحريم استخدام القوة بموجب الميثاق.[5]

فإذا كان الدفاع الشرعي وفق م 51 هو الرد على ضربات أو اعتداءات حالة مباشرة غير مشروعة لازمة لرد عدوان مع تناسبه مع الخطر، فإن الحرب الوقائية هي استخدام القوة المسلحة لضرب دولة أخرى، من أجل منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا

1 محمد الخليل موسى، ص124.
2 عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص 266.
3 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص 150.
4 لخضر زازة، مرجع سابق، ص599.
5 ابراهيم دراجي، مرجع سابق، ص7.

لكيانها، إذن فالدفاع هو الرد على المبادأة بالعدوان، أما الحرب الوقائية هي المبادأة بالعدوان إذن فهي غير مشروعة يستوجب الدفاع الشرعي، وهو استثناء والاستثناء قانونا لا يجوز التوسع فيه.[1]

و من أهم الفقهاء ورجالات القانون الذين عارضوا فكرة الحرب الوقائية المفكر **"تشومسكي"**، الذي عبر عنها بقوله: **"أنها الجريمة الكبرى التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية أقوى دولة عرفها التاريخ، وقد استخدمت هذا النوع من الحروب للحفاظ على الهيمنة على العالم."** وأيضا أنها **" الضربة الأولى الوقائية تضمنتها سياسة أمريكية جديدة"**[2]

كما يرى الفقيه **"كلسن"** أن حظر اللجوء إلى استخدام القوة، من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها إلا في أضيق نطاق، والتركيز على عبارة الهجوم المسلح **"Armed attack"** و ليس على العدوان " **Agression** " للإيحاء على حصر الاستثناء في الهجوم المسلح، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمادة 51 لا نجد من فسرها بالمعنى الواسع لتضم التهديد غير المسلح[3]

أما عن مبررات الحرب الوقائية هل يشكل غياب الديمقراطية و انتهاك حقوق الإنسان، خطرا على السلم والأمن الدوليين طبعا لا فلا يعتقد أن وجود نظام استبدادي خطر على الأمن الدولي، و الأهم من ذلك أن التدخل الإنساني هو اختصاص المنظمات الدولية للإغاثة.[4]

أما عن التطورات الراهنة في العالم من وجود أسلحة نووية تتخذها الدول ذريعة للحرب الوقائية، فإن الفقه والقانون لا يغفلان عن خطورة هذه الأسلحة وما يشكلهما على السلم والأمن الدوليين، إلا أن المشرع لم يغفل عن التهديد الذي تشكله ولم يتركه ضمن الدفاع الفردي للدول عن النفس، بل ارتأى أن يكون ضمن صلاحيات مجلس الأمن ضمن الفصل السابع من الميثاق.[5]

إن السماح باستخدام القوة في حالة الدفاع الوقائي من شأنه أن يفتح الباب أمام الأعمال الانتقامية والعدوانية تحت عنوان الدفاع الشرعي، كما أن الدفاع الوقائي لا يعطي الحق بإسقاط حكومات تحت شعار نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان أو لأي سبب آخر، لأن الأخذ به سيزيد من الفوضى في العلاقات الدولية نظرا لترك المجال مفتوح أمام تقدير الدولة للخطر الذي يهددها، وهو ما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة بتحقيق السلم عن طريق مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة.[6]

1 عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 230.
2 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص 80.
3 عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص268.
4 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص159.
5 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص7.
6 ابراهيم دراجي، مرجع سابق، ص9.

الفرع الثالث: التكييف القانوني للحرب الوقائية

سنحاول في هذا الجزء أن نتطرق إلى موقف الفقه والقانون من الحرب الوقائية، من خلال مختلف الآراء الفقهية و القرارات التي أصدرت بخصوص أهم القضايا التي أثيرت بها هذه الحرب(الفرع الأول)، بالإضافة إلى موقف القضاء الدولي منها والأحكام الصادرة بخصوصها(الفرع الثاني).

أولا: موقف الأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن)

ساهمت الممارسات الإسرائيلية كما هو معلوم في تطوير هذا المبدأ، حيث كانت غالبا ما تتمسك بما يسمى الدفاع الوقائي مدعومة من اجتهادات الفقهاء الذين ساهموا بقسط كبير في تأصيل هذه النظرية، أما عن موقف رجالات القانون الدولي فأغلبهم لا يعترفون إلا بما جاءت به م 51 من الميثاق في ضبط الدفاع الشرعي، ولعل أبرز المنظرين الأمريكي **"اوبنهايم"** في كتابه القانون الدولي، بالرغم من أن الدفاع الوقائي غير قانوني ولكنه في نفس الوقت ليس كذلك في كل الحالات، بل يعتمد إلى حقائق الأمر الواقع على وجه الخصوص التهديد، وإلى أي حد تكون الضربة الاستباقية هي السبيل الوحيد للدفاع.[1]

أما عن النظرية الأمريكية للدفاع الوقائي فهي سابقة لأحداث 11 سبتمبر، بل تم اتخاذ الدفاع الوقائي لتبرير قصف ليبيا من طرف إدارة ريغن، و وصفوها بالضربة الاستباقية ضد هجوم مستقبلي، ومن أهم الفقهاء الذين تحمسوا لهذه النظرية **"Mc dougall"** و**" Stone " Waldock"**.[2]

أما عن موقف الأمم المتحدة من الدفاع الوقائي فهو لم يحسم، و ذلك بالنظر إلى قراراتها في أهم القضايا التي أثيرت بها مسألة الدفاع الوقائي، ومن بين أهم هذه القضايا نتطرق إلى:

- **العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي 1981**

أثيرت مسألة الدفاع الوقائي حين هاجمت إسرائيل محطة نووية في العراق مركز أبحاث كان يستخدم لأغراض سلمية، على أساس الشعور بالتهديد بتطوير قنابل نووية مبررة ذلك بنظرية الدفاع الوقائي، أصدر مجلس الأمن بخصوص هذا الهجوم قرارا رقم **487**، أدان فيه إسرائيل حيث نصت الفقرة الأولى منه على التنديد بالغارة العسكرية الإسرائيلية والذي اعتبره خرقا فاضحا للميثاق و ألزم إسرائيل بالتعويض في فقرة 6،[3] كما أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 27/36 بخصوص العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي، الذي ادان الهجوم والغارات العسكرية و وصفتها بالتصعيد الجديد الخطير في استعمال القوة.

1 رابح آيت عيسى، مرجع سابق، ص326.
2 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص77.
3 لخضر زازة، مرجع سابق، ص604.

- **أزمة الصواريخ السوفياتية في كوبا 1962**

في أكتوبر 1962 أعلن الرئيس الأمريكي **"جون كينيدي"** عن عزمه فرض حجز بحري على كوبا، وتفتيش السفن التي يشتبه أنها تحمل أسلحة لأنها تشكل تهديدا لأمن أمريكا، إلا أن المجلس لم يدن مثل هذه العملية ورغم ذلك لا يعتبر هذا قبولا من المجتمع الدولي للدفاع الوقائي.[1]

- **قرار الجمعية لتعريف العدوان (3314) 1974**

بموجب المادة الأولى لهذا القرار عرف العدوان على أنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو ..."، التي لم تنص على التهديد في تعريفها للعدوان ولا حتى المادة الثالثة منه إلى عمل التهديد كأحد الأعمال التي تشكل عدوانا،[2] وفي جلسة الجمعية 2003 أيد الأمين العام للأمم المتحدة **"كوفي عنان"** رفض فكرة الضربات الاستباقية واعتبرها سببا لضياع الشرعية الدولية وتجاهلا لدور مجلس الأمن والأمم المتحدة بشكل عام.[3]

ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية

حتى نستعرض موقف المحكمة لابد من التعرض إلى أهم القضايا التي عرضت عليها وأثيرت فيها مسالة الدفاع الوقائي.

1. قضية نيكاراغوا ضد الو.م.أ المتعلقة بـالأنشطة العسكرية و الشبه العسكرية

تتمثل وقائع هذه القضية بشن الولايات المتحدة هجمات على إقليم نيكارغوا خلال 1983-1984 واختراق المجال جوي لها والتحليق فوقها، على إثر ذلك تقدمت نيكاراغوا بطلب للمحكمة الدولية للعدل من أجل النظر في القضية و أن تكف الو.م.أ عن استخدامها القوة و تحميلها المسؤولية، و أقرت المحكمة بأن استخدام الولايات المتحدة للقوة غير مشروع وأن تكييفه على أنه دفاع شرعي مرفوض، وفق م 51 ورأت أن الأعمال التي قامت بها نيكاراغوا لا ترقى إلى أن تكون هجوم مسلح،[4] وبالتالي المحكمة هنا تبنت التفسير الضيق للمادة، يضاف إلى ذلك، قررت محكمة العدل الدولية أن الدول لا تملك حق الرد المسلح تحت مظلة الدفاع ضد الأعمال التي لا ترقى إلى هجوم مسلح في فقرة232.[5]

2. قضية إيران ضد الولايات المتحدة 2003

نوفمبر 1992 قدمت جمهورية إيران طلبا برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام المحكمة، فيما يتعلق بتدمير منصات النفط الإيرانية حيث وضحت أن السفن الحربية الأمريكية قامت بتدمير ثلاث مجمعات لإنتاج النفط البحري، أصدرت المحكمة قرار تضمن أن

1 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص17.
2 لخضر زازة، مرجع سابق، ص176.
3 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص18.
4 ابراهيم دراجي، مرجع سابق، د ص.
5 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص13.

حق الدفاع الشرعي لا يبرر إلا التدابير التي تتناسب مع الهجوم المسلح، اللازم للاستجابة لها باعتبارها قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي، وخلصت المحكمة إلى أن الهجمات المزعومة لإيران لا تشكل هجوما مسلحا، الذي يفضي إلى الدفاع من الولايات المتحدة وفق م 51، وبالتالي لا يحق لهذه الأخيرة أن تهاجم وتدمر منصات النفط الإيراني، وهنا بهذا القرار لم يتم الاعتراف بالدفاع الاستباقي.[1]

3. قضية الكونغو ضد أوغندا

تعود وقائعها إلى غزو أوغندا إلى جزء من أقاليم الكونغو، حيث رفعت هذه الأخيرة دعوى أما محكمة العدل الدولية لاحقا[2]، هذه الأخيرة سببت في قرارها الصادر أن أوغندا لم تكن معرضة لهجمات من الكونغو وأن شروط الدفاع الشرعي لم تكن متوافرة، حتى تهاجم أوغندا الكونغو واعتبرت الهجوم انتهك لمبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية.[3]

وخلاصة لما يبق نجد أن المحكمة لم تأخذ بالدفاع الوقائي بأي حالة من الحالات التي عرضت عليها، حيث دائما ما ربطت الدفاع الشرعي بالهجوم المسلح وأن التهديد باستخدام القوة غير كاف لممارسة هذا الحق، أي أنها أخذت بالتفسير الضيق لم 51.

المبحث الثاني: الحرب الوقائية الأمريكية على العراق

سنتناول في هذا المبحث الحرب الأمريكية على العراق 2003، على ضوء حق الدفاع الشرعي في محاربة الإرهاب كنموذج للحرب الوقائية، لذلك كان ضروري أن تتم مطابقة أحداثها ودوافعها مع شروط الدفاع الشرعي، للبحث في مدى مشروعيتها و الآثار الناجمة على مثل هذه الممارسات على حظر استعمال القوة واستقرار الأمن بالمجتمع الدولي.

و لذلك ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول مدى مشروعية الغزو الأمريكي للعراق، والمطلب الثاني نتناول فيه الآثار الناتجة عن الممارسة الدولية الراهنة للدفاع.

المطلب الأول: مدى مشروعية الغزو الأمريكي للعراق

تمثلت أحداث 11 سبتمبر 2001 الإرهابية في قيام أشخاص بالاستيلاء على طائرات مدنية، وتوجيهها للاصطدام ببرجي التجارة العالمية، وأحد أضلع مبنى وزارة الدفاع "**البنتاغون**"، و وصفت بالأعنف و الأخطر من حيث الكيفية والنوع، نظرا لما خلفته من خسائر بشرية و مادية.[4]

تعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الإرهابية على الو.م.أ، شكلا جديدا للإرهاب خاصة فيما يتعلق بالمنحنى التصاعدي لحجم و آثار العمليات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين.

1 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص14.
2 صبيحة حميش، لمين اوشيحة، مرجع سابق، ص42.
3 سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص15.
4 عبد الهادي يوسفي، مرجع سابق، ص239

فشكلت هذه الأحداث فرصة للو.م.أ لاتخاذ إجراءات استثنائية في الحرب على الإرهاب، إلى حد القيام بعمليات عسكرية دون العودة إلى المنظمات الدولية، ضد الدول التي تراها ديكتاتورية أو راعية للإرهاب تحت ذريعة الدفاع عن النفس.[1]

و للبحث في مشروعية الحرب على العراق، قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع، الأول نتناول فيه النظرة الأمريكية لأحداث 11 سبتمبر ومنه إلى الأساس القانوني الذي استندت إليه لغزو العراق وصولا إلى الموقف الدولي من هذا الغزو.

الفرع الأول: التكييف الأمريكي لأحداث 11 سبتمبر

فور الاستفاقة من هذه الأحداث أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق **"جورج بوش الإبن"** عن حرب مطولة ضد الإرهاب أخذت من اسمه لتعرف بمذهب بوش(**doctrine Bush**)، وكانت أول صيحة **" من ليس معنا فهو ضدنا"** فبعد أن كان التقسيم بعد الحرب العالمية الثانية إلى معسكر الخير الليبرالي ومعسكر الشر الاشتراكي، أصبح من مع أمريكا فهو مع الخير ومن ضدها فهو مع الشر، إذن أصبح العالم أحادي التقسيم وألغت الو.م.أ كل تصنيف خارج عنها فلا مكان للصديق أو الحيادي ولا لحرية الاختيار.[2]

حيث عقب هذه الأحداث عبر الرئيس الأمريكي جورج بوش عن رؤيته، بأن سياسة الولايات المتحدة للحرب كخيار أخير لا يحدث إلا ردا على هجوم واقع دفاعا عن النفس هي سياسة بائدة وخطيرة، وأنه يجب عليها في ظل التحديات الراهنة المتمثلة في الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ألا تنتظر أن يهجم عليها أي عدو أولا، بل أن تكون في حرب دفاعية مستمرة ضد أعدائها الجدد الذين هم يشكلون تهديدا على أمنها القومي.[3]

وقد أوجز الرئيس الأمريكي الرؤية الأمريكية حول الحرب الوقائية على أساس الدفاع الوقائي، في خطابه بشأن بدء العمليات العسكرية في العراق 2003/03/19، "إن الشعب الأمريكي لن يعيش تحت رحمة نظام خارج عن القانون يهدد السلام بما لديه من أسلحة قاتلة، نحن سنواجه هذا التهديد الآن بقواتنا المسلحة البرية والبحرية والجوية وحرس الحدود وبذلك لن نحتاج فيما بعد لمواجهته للاطفائيين و رجال الشرطة و الأطباء في شوارع مدننا.[4]

علق وزير الدفاع الأمريكي **"دونالد رامسفيلد"** قائلا: " يستطيع أي إرهابي أن ينفذ هجوما في أي وقت وفي أي مكان، باستعمال مجموعة من الأساليب المتعددة من غير الممكن الدفاع فعليا في أي وقت، وفي كل موقع عندما يتعلق الأمر بنشر جراثيم الجدري أو الجمرة الخبيثة أو استعمال سلاح كيماوي أو سلاح إشعاعي أو قتل الآلاف من أشخاص في برجي التجارة العالميين، وحتى ميثاق الأمم المتحدة شرع حق الدفاع عن النفس والطريقة الفعالة هي

1 عبد الرزاق قواسمية، مرجع سابق، ص266.
2 مليكة قادري، الحرب الأمريكية على العراق 2003 تحت مظلة نظرية الحرب العادلة، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة تبسة، ع 12، ص482.
3 توتة هباز، مرجع سابق، ص170.
4 العيد جباري، تومي لحمادي، مرجع سابق، ص61.

نقل المعركة مكان تواجد الإرهابيين، لذلك فإن القيام بعملية وقائية باستخدام القوة العسكرية هي الآن فكرة عملية". [1]

ومن خلال هذه الرؤية الأمريكية لأحداث 11 سبتمبر 2001 التي جاءت في تصريحات قياداتها، نرى أن الولايات المتحدة كيفت الهجمات الإرهابية على أنها عدوان مسلح يستوجب الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك لأنها تراها خطرا على الأمن القومي حيث أعلنت عن "إستراتيجية الأمن القومي"، والتي أسست إلى تحول كبير في السياسة الخارجية والعسكرية الأمريكية و إنما في النظام الدولي بكامله، وجاء فيها "لابد من أن نستعد لوقف الدول المارقة والإرهابيين الذين يعملون لحسابها قبل أن يصبحوا قادرين على تهديدنا أو استعمال أسلحة الدمار الشامل، ... فبالنظر إلى أهداف الدول المارقة و الإرهابيين لا يمكننا أن نبقى معتمدين على الانتظار كما في الماضي، لا يمكن ترك أعدائنا يبادرون بمهاجمتنا أولا"[2]

و من خلال كل ما سبق نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية، اعتبرت الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر عدوانا مسلحا يستوجب الدفاع الشرعي، و أعلنت الحرب ضد الإرهاب والدول التي تدعمه عن طريق شن حرب تمتاز بالاستمرارية، بمعنى أنها لن تتوقف عند زمان ومكان واحد وال متسبب فيها، بل تستمر لضرب معاقل الإرهاب والقضاء عليه وأيضا تعتمد على نقل مكان الحرب إلى الخارج، أي نقل آثار الحرب و لن تكون الولايات المتحدة هي موقعها.

الفرع الثاني: الرد الأمريكي في ضوء شروط الدفاع

الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر الإرهابية باستخدام القوة، أسال الكثير من الحبر و أثار جدلا حول مشروعيته، وللتحقق من مدى شرعية الرد الأمريكي باعتبار هذا الرد عمل الدفاع، لأن الولايات المتحدة الأمريكية تبنت مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس، يجب مناقشة فعل الدفاع مع شروط فعل الدفاع المتعلقة بضوابط حق الدفاع الشرعي.

أولا نتحقق من مدى تطابق ظروف الهجمات الإرهابية مع شروط المتعلقة بالعدوان، ألا وهي العدوان المسلح المباشر الحالي مهددا للحقوق الجوهرية للدولة، ومن ثم إلى شروط فعل الدفاع ألا وهي أن يكون الدفاع لازما ومناسبا ومؤقتا إلى حين تدخل مجلس الأمن.

فيما يخص شروط العدوان التي تؤكد صراحة على أن يكون الدفاع أمام العدوان المسلح، وقد اشتركت مع المادة الأولى من القرار رقم 3314 التي يعرف العدوان في تحديد شروطه، هذا الأخير حدد كذلك الأعمال التي تشكل عدوانا و لم يرد بينها الأعمال الإرهابية لقد نصت المادة 7 من قرار العدوان على أنه يعتبر عدوانا، إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة أو باسمها[3]، لتقوم ضد دولة أخرى بعمل مسلح، ومعنى ذلك أن تكون الهجمات الإرهابية مسلحة، وعلى الرغم من الآثار التي خلفتها الأحداث والخسائر البشرية والمادية، إلا أنها لا تعد قانونا عدوانا مسلحا وذلك لأن القائمين بالأعمال الإرهابية أفراد عاديين وليسوا عسكريين، كما أن الوسائل المستخدمة هي عبارة عن طائرات مدنية

1 منية العمري زقار، مرجع سابق، ص77.
2 عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص264.
3 المرجع نفسه، ص259.

وليست أسلحة وبذلك الطابع المسلح للعدوان ينتفي، بالإضافة إلى شرط الاستمرارية والحالية للعدوان وشرط أن لا يكون هناك حل لصده إلا استخدام القوة المسلحة، وهذا طبعا لم يتوافر في الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001 التي حدثت وانتهت أي لم تستمر.[1]

نفس الأمر بالنسبة لشروط الدفاع التي لم تحترمها الولايات المتحدة إذا سلمنا بأن الهجمات عدوانا، فيما يخص التناسب فمقابل الطائرات المدنية المستخدمة في الأحداث، جندت الولايات المتحدة كل قوتها العسكرية الجوية والبرية في حربها على العراق، والأهم أنها لم تكترث لشرط إخطار المجلس بأعمال الدفاع والتوقف حال تدخله، لأن تفعيل حق الدفاع الشرعي لا يعني تجاهل دور مجلس الأمن، الذي قام بدوره في اليوم الموالي بإصدار قرار 1368 الذي أدان الهجمات و أعرب عن استعداده اتخاذ جميع التدابير لمكافحته، ثم قرار 1373 الذي تضمن إجراءات كفيلة بمحاربته وتنوعت بتدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية كتجميد أرصدة المالية للمنظمات الإرهابية، ومنع تقديم المساعدات المالية و إيقاف كل الأشخاص و منعهم من المرور الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشاركون فيها، معاقبة الدول التي تساند وترعى منظمات إرهابية سواء بالحصار أو إرسال فرق التفتيش إليها.[2]

وهنا يتبادر تساؤل ما مدى مشروعية الحرب التي قادتها الولايات المتحدة على الدول، متجاهلة قرارات المجلس و التدابير التي اتخذها وهو المسؤول عن تقدير حالة العدوان و مدى استفائها لشروط العدوان وفق مانص عليه الميثاق.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لتبرير الحرب على العراق

بعد الغزو الأمريكي على **أفغانستان** أصبحت الأنظار موجهة إلى **العراق**، من خلال توجيه التهم إليه أنه يؤمن معسكرات تدريب لتنظيم القاعدة ، وعندما لم يثبت ذلك انتفت صلة العراق بأحداث 11 سبتمبر 2001 بحثت الو. م.أ عن غطاء آخر لتبرير الغزو عليه.

أقر مجلس الأمن إدانة أحداث 11 سبتمبر واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بموجب القرار **1368** المؤرخ **2001/09/12** الذي ينطوي على تفويض ضمني من المجلس للولايات المتحدة بالرد على الهجمات، وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذا الاعتراف واتجه أغلبهم أنها موافقة ضمنية على الرد، وشكلت الحرب على العراق نموذجا آخر بالإضافة إلى الحرب على أفغانستان استخدام القوة خارج عن إطار الشرعية، تحت غطاء الحرب الوقائية ضد الإرهاب و أسلحة الدمار الشامل، وبعد أن أخذ الرئيس الأمريكي موافقة **الكونغرس** دون الرجوع إلى مجلس الأمن، ثم حذر في جلسة المجلس أكتوبر 2002 بالتدخل الانفرادي إذا لم يتخذ المجلس قرار يرخص لها استخدام القوة.[3]

فتذرعت الولايات المتحدة بعدم التزام العراق الشرعية الدولية وعدم تنفيذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تخصه، من بينها القرار 707(1991) الذي طالب العراق بالكشف عن برامج الأسلحة والسماح للمفتشين بالقيام بمهامهم، والقرار 687 (1991) الخاص

1 عبد الرزاق قواسمية، مرجع سابق، 272.
2 عبد الهادي يوسفي، مرجع سابق، ص248.
3 خالد حساني، مرجع سابق، ص110.

بإخفاء مواد محظورة والقرار 715 (1991) الخاص بالخطة المستقبلية لمراقبة مستقبلية للأسلحة في العراق، وتردد في قبوله هذا الأخير لأنه يضعه تحت وصاية دائمة، ويجعله خاضعا للعقوبات الاقتصادية إلى أجل غير محدد. [1]

إلى أن أصدر مجلس الأمن القرار رقم **1441** بالإجماع في **2002/11/8**، الخاص بإلزام العراق السماح للمفتشين الدوليين الدخول لأراضيه، وتدمير صواريخ متوسطة المدى والبحث عن أسلحة الدمار الشامل، ورغم أن العراق رفض في البداية القرار إلا أنه رضخ أخيرا بحكم الضغوطات الدولية والعربية عليه، فقام بتدمير أسلحته وسمح للمفتشين بالدخول حيث لم يتم العثور على أسلحة.[2]

رغم ذلك بدأت الحملة الأمريكية ضد العراق موجهة لها عدة إنذارات، منها أمر الرئيس **"صدام حسين"** بمغادرة العراق مع ولديه إلى المنفى في مدة 48 ساعة، وبررت ذلك بخوفها من الأنظمة الخارجة عن القانون أو الدول **"المارقة"**[3] الذي يستوجب القيام بضربات استباقية، للقضاء على مثل هذه الانظمة وتحريرها من (دكتاتورية صدام)، التي تولد الإحباط ومن ثم العدوان وتشكيل تنظيمات إرهابية،[4] حيث صرح الرئيس الأمريكي عن رؤيته في خطابه يوم2003/03/19 قائلا: **" أن الشعب الأمريكي لن يعيش تحت رحمة نظام خارج عن القانون يهدد السلام بما يملكه من أسلحة قاتلة، نحن سنواجه هذا التهديد الآن..."**.[5]

وقوله بأنه جاء ليحرر العراقيين والعالم من صدام حسين **" تشرع قوات التحالف في أولى عمليات العسكرية الهادفة إلى نزع الأسلحة وتحرير العراق شعبه وحماية العالم من خطر صدام.**

أما عن المبررات غير الرسمية فيجمع أغلب الخبراء أن هذه الأسباب التي تدعيها الو.م.أ هي فقط لإضفاء الشرعية الدولية لحربها، بل هي مجرد شعارات موجهة للرأي العام الأمريكي حيث تتمثل الدوافع الحقيقية في:

- الإطاحة بنظام صدام حسين الذي يعادي المصالح الأمريكية في الخليج العربي.
- إعادة هيكلة الوجود العسكري لأمريكا في الخليج العربي من السعودية على العراق
- فرض ضغوط لدول الجوار مثل سوريا والمساهمة في دعم التفوق الإسرائيلي في المنطقة.
- بسط النفوذ على النفط العراقي و احتياطه منه واحتكار السوق العراقية للمنتجات الأمريكية.[6]

1 توتة هباز، مرجع سابق، ص180.
2 مليكة قادري، مرجع سابق، ص485.
3 العيد جباري، تومي لحمادي، مرجع سابق، 61.
4 مليكة قادري، مرجع سابق، ص485.
5 العيد جباري، تومي لحمادي، مرجع سابق، ص61.
6 ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2012/2011، ص102.

قامت الحرب الوقائية الأمريكية على العراق **في 20 مارس 2003**، من خلال ضرب البنية التحتية وفي اليوم الموالي تم الاجتياح البري لإقليم العراق حتى سقطت العاصمة العراق، ومن ثم سقوط نظام صدام حسين افريل 2003 ثم عمدت القوات التحالف إلى البحث عن القيادة العراقية، ليجري القبض عليهم حتى إلقاء القبض على الرئيس العراقي بتاريخ **2003/12/13** مختبئا بحفرة **العنكبوت**، قرب قضاء الدور في محافظة **تكريت** حيث امتثل إلى **المحكمة العليا الجنائية** العراقية، إلى حين صدور حكم **الإعدام** بحقه في **2006/12/26** الذي تم تنفيذه في **2006/12/30** الموافق لعيد الأضحى.[1]

المطلب الثاني: الموقف الدولي من الغزو الأمريكي للعراق

شكلت الحرب الوقائية التي شنتها الولايات المتحدة على العراق قضية أثير حولها الكثير من الجدل، حول مدى شرعية الغزو الأمريكي للعراق من قبل المجتمع الدولي من منظمات ودول عربية وأجنبية، وسنتناول ذلك من خلال موقف الدول أولا ثم موقف الأمم المتحدة.

الفرع الأول: موقف الدول

وهنا سنرصد مواقف الدول التي لها علاقة مباشرة بالأزمة من دول الجوار العربية ودول الغرب من الداعم ومن المعارض لها.

أولا: مواقف الدول العربية:

أعاد نائب الرئيس العراقي طه حسين رمضان الاتهام لبعض الدول العربية بأنها تساعد الولايات المتحدة وقوات التحالف سرا في غزوها العراق، بإعطائها معلومات عن مواقع لضربها الأمر الذي يصعب الجزم به من تضارب في التصريحات والأدلة، إلا إعداد الأرض أو فتح ممرات لعبور حاملات الصواريخ فهي دلائل على أن العرب و إن كانوا رافضين للحرب علنا إلا أنهم غير صادقين تماما،[2] حيث لم تستطع الجامعة العربية بلورة موقف مشترك من الغزو و رغم أن أي دولة لم تصرح بموافقتها له، إلا أنها فتحت أراضيها للقوات الأمريكية وكانت بمثابة قواعد لانطلاق الطائرات والجنود الأمريكيين السعودية والكويت والبحرين و قطر،[3] فمثلا الكويت حتى الإعلام بها شارك الحملة الإعلامية لإضعاف العراقيين ومنحت التسهيلات لغزو العراق من أراضيها، كما تحفظت على البيان الوزاري الأخير العربي الذي يعتبر الهجوم على العراق عدوان مسلحا، ويطالب بالانسحاب الفوري لقوات التحالف دون قيد.

أما سوريا فهي الدولة العربية الوحيدة الأكثر وضوحا في تأييد العراق، وذلك إدراكا منها أنها أكثر الدول العربية لأن تكون المحطة القادمة بعد العراق، حيث قاومت محاولة استصدار قرار جديد يجيز الحرب متهمة أمريكا بأنها تملك جول أعمال خفي في العراق على لسان وزير

1 مليكة قادري، مرجع سابق، ص484.

2 شفيق شقير، قراءة في مواقف الدول العربية من العراق، الجزيرة نت، 2003/3/25، تاريخ الاطلاع: 2020/8/29، متوافر على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2003/3/25

3 ربيع رافعي، مرجع سابق، ص105.

خارجيتها **"فاروق الشرع"**،[1] أما الموقف المصري فقد لزم الحياد فكانت أشبه بالغائب الحاضر حيث حمل الرئيس المصري الرئيس صدام ما يحدث للعراق بالإضافة إلى باقي الدول العربية التي اكتفت بالتنديد.[2]

ثانيا: مواقف الدول الغربية:

شكلت مواقف الدول الغربية تنوعا ما بين داعم وحليف و رافض للغزو، خاصة بعض دول الإتحاد الأوروبي فلم يكن مستغربا أن تعارض الرؤية الأمريكية لاسيما فرنسا و ألمانيا بوصفهما القاعدة التي يرتكز إليها الاتحاد من مصلحتها عدم إشعال الحرب في الشرق الأوسط الذي يقربها جغرافيا وتربطها معه مصالح اقتصادية،[3] و شكلت فرنسا وروسيا أهم المعارضين إلا أن هذا لا يعني حب فرنسا مثلا للعرب أو المسلمين، بل لكونها فهمت أن السياسة الأمريكية تسعى لتكريس الهيمنة الأحادية القطب، وعملت على حشد معارضة لهذه الحرب ورأت أن مسألة الأسلحة كانت يمكن أن تسوى سلميا، أما روسيا فقد أيدت الموقف الفرنسي حيث رأت أنه لا يوجد داع لاستعمال القوة مادامت الظروف لم تمنع التفتيش، الموقف الذي انضمت له ألمانيا حيث رأت ضرورة منح وقت أكبر لفرق التفتيش، بالإضافة إلى الصين التي انضمت إلى خط تحالف باريس برلين موسكو.[4]

أما عن مواقف الدول الداعمة الغربية فتمثلت في بريطانيا و اسبانيا وإيطاليا و البرتغال الذين أيدوا الرؤية الأمريكية، وأعلنوا عن مشاركتهم بقوات عسكرية فضلا عن تقديم المساعدات اللوجستية، فبريطانيا تكاد تلتصق بحكومتها العمالية بموقف واشنطن في التحالف الاستراتيجي بينهما، ومن بعدها في قوة التأييد الدانمارك وهولندا أما عن تأييد اسبانيا وايطاليا كان أكثر تحفظا.[5]

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية

أجمعت أغلب المنظمات الدولية خاصة منها المنظمات الحقوقية على الآثار التي تخلفها مثل هذه الحروب، و مدى جدوى استخدام القوة و تعارضها مع حقوق الإنسان.

أولا: موقف منظمة الأمم المتحدة

قام مجلس الأمن بإصدار مجموعة من القرارات التي تخص المسالة العراقية، خاصة بعد أن تذرعت الولايات المتحدة بعدم التزام العراق بقراري رقم **707**و **687** المتعلقين بالكشف عن برامج العراق لتطوير الأسلحة ومراقبتها مستقبلا، أهمها قرار **1441** الخاص بالتخلص من الأسلحة في مدة معينة، بالإضافة إلى قرار **1373** الخاص بالإرهاب الدولي علما أن القرار هذا

1 شفيق شقير، مرجع سابق، د ص.
2 ربيع رافعي، مرجع سابق، ص106.
3 ستار جابر الجابري، موقف الإتحاد الأوربي اتجاه إستراتيجية الأمريكية في العراق، دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ع 36، 2008، ص41.
4 ربيع رافعي، مرجع سابق، ص104.
5 ستار جابر الجابري، مرجع سابق، ص 43.

ليس خاصا بالعراق فقط ، بل عاما لجميع الدول يحدد مفهوم الإرهاب و تحديد الأعمال التي توصف إرهابا، وبالتالي لم يصدر أي قرار يخص تفويض استخدام القوة المسلحة ضد العراق.[1]

إلا أن هذا القرار رخص للولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بالتدابير التي كان المفروض أن يقوم بها هو في إطار الأمن الجماعي، وتطبيق الفصل السابع من الميثاق الأمر الذي قوبل برد فعل سلبي رافض مندد من الدول.[2]

رغم أن الولايات المتحدة تذرعت بالقرار **1441** لتبرير غزوها للعراق، إلا أن عشية انطلاق العمليات العسكرية بالعراق صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة **"كوفي عنان"**، عن أسفه للتصرف الأمريكي لأنه لا يساعد على تكريس الأمن والسلم الدوليين، كما طالب الطرفين بأخلاقيات الحرب وعدم استهداف المدنيين، و أعرب عن رأيه في إمكانية الحل السلمي صمن الأمم المتحدة.[3]

أما عن الجمعية العامة وإن كانت قراراتها لا تتسم بالإلزام، إلا أنها أصدرت العديد من اللوائح لتنظيم التعاون من أجل القضاء على الإرهاب، من بينها القرار رقم 60/49 المؤرخ في 1994 و القرار 2/55 الذي حث على إنشاء لجنة مختصة بمتابعة الإرهاب الدولي وتكثيف الجهود للقضاء عليه، وأدانت الهجمات الإرهابية 11سبتمبر في قرارها رقم **A /RES/56/1.**[4]

ثانيا: موقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أعلن مدير الوكالة **"البرادعي"** في **2003/01/27** قبل شن الحرب، أن مفتشي الوكالة لم يعثروا على أي أنشطة محظورة نووية وعاد إلى تأكيد ذلك في 2003/01/30، مشددا على أن العراق لم ينتهك قرار مجلس الأمن رقم 1441، كم أن رئيس الفرق المفتشين الدوليين بحد ذاته"هانز بليكس" أعلن في 2003/1/9 أنه لا أدلة تدين العراق، و أن المفتشين الدوليين يحصلون على الدخول السريع بدون إعلان مسبق لكل المرافق بالعراق، والنتيجة لا أثر لأسلحة الدمار الشامل.[5]

ثالثا: موقف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

وضحت عن موقفها في البيان الصادر 2003/03/24، أنها تدرك حجم الجرائم التي ارتكبها الرئيس صدام حسين، إلا أنها تعبر بوضوح عن معارضتها للحرب على العراق، لأنه عمل غير مقبول بالنظر إلى المبررات التي تقدمها الولايات المتحدة، كما أن التهديد الذي تشكله الأسلحة العراقية مبالغ فيه، والعلاقة بين صدام وتنظيم القاعدة لم يثبت إلى اليوم، وأن هذه

1 هباز توتة، مرجع سابق، ص180.
2 لخضر زازة، مرجع سابق، ص597.
3 ربيع رافعي، مرجع سابق، 106.
4 توتة هباز، مرجع سابق، ص 181.
5 خلف محمد رمضان الجبوري، الشرعية الدولية و الموقف الدولي من احتلال العراق، مجلة الرافدين، المجلد11،ع 40، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، د ص.

الحرب الوقائية ضد محو الشر يؤدي إلى التسابق نحو التسلح، و أعربت عن أسفها لتوظيف الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية.[1]

وكنتيجة لقد أكد العديد من المسؤولين الدوليين والمختصين في القانون الدولي، على عدم شرعية الحرب على العراق وأنها تفتقر إلى الغطاء الشرعي الدولي، بل أنها انتهاك صارخ لقواعد الشرعية الدولية وأن قرار 1441 الذي استندت إليه الولايات المتحدة، لا يمنحها مطلقا استخدام القوة ضد العراق بل كان لابد أن يصدر قرار آخر يدين العراق، ويكفي أن الأمين العام كوفي عنان قال في حوار مع الإذاعة البريطانية، أن الاجتياح الأمريكي غير متطابق مع قواعد ومبادئ الميثاق أي أنها غير شرعية.[2]

الفرع الثالث: آثار الممارسة الراهنة للدفاع الشرعي

جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة لينظم العلاقات الدولية في إطار قانون مكتوب، ومن أهم مبادئه وأهدافه إقرار السلم والأمن الدوليين، من خلال حظر استعمال القوة وتقييدها في حالات ضيقة مشروعة، منها الدفاع الشرعي الذي نصت عليه م 51 إلا أن الممارسة الدولية الراهنة له، جعلت منه مفهوما مطاطا يستخدم لخدمة مصالح الدول العظمى، تحت غطاء الشرعية الدولية واستخدام شعارات إنسانية كنشر الديمقراطية و حقوق الإنسان، أو القضاء على الإرهاب الدولي.

أدى هذا الاستخدام الواسع للدفاع الشرعي كذريعة للتدخل، إلى آثار خطيرة على المجتمع الدولي واستقرار العلاقات الدولية، وكذا على التنظيم و القانون الدوليين كون الدفاع الشرعي حق ينظمه القانون الدولي يجب احترام قواعده من ممارسات الدول.

أولا: نتائجها على العلاقات الدولية (السلم و الأمن الدوليين)

كانت الحرب التقليدية تسود المجتمع الدولي قبل منظمة الأمم المتحدة، التي أعطت الحق للدول باستخدام القوة دون قيد، لحسم النزاعات فيما بين الدول رغم الأضرار التي تلحقها، الأمر الذي أدى إلى الفوضى تسودها الحروب وعمها التهديد، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة الذي صاغ القواعد العرفية في ميثاق مكتوب، واضعا مبادئ وأهداف سامية للقضاء على الحرب وبعث الاستقرار والأمن، أهمها مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومبدأ حظر استخدام القوة المادة2، باستثناء الذي جاءت به م51 المتمثل في الدفاع الشرعي استقر الوضع.

تمثل مبررات الدفاع الوقائي الحديثة خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين، لأن مبرر نشر الديمقراطية وإسقاط الأنظمة الديكتاتورية التي لا ترقى إلى العدوان المسلح و لا إلى خطورة التهديد بالأسلحة، يمكن أن يؤدي إلى انزلاقات خطيرة في العلاقات الدولية أو بمعنى اصح إلى نزاعات دولية، لأنها تعد انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

1 ربيع رافعي، مرجع سابق، ص107.
2 خلف محمد رمضان الجابري، مرجع سابق، د ص.

كذلك خطر نشوب حروب تستعمل فيها أسلحة الدمار الشامل، إذا اتخذ مبرر نزع أسلحة الدمار الشامل من دولة ما تملكها كمبرر للدفاع الوقائي، وفيما يخص إدعاء القضاء على الإرهاب كمبرر للدفاع الوقائي فهو مجرد عنف مضاد، يؤدي إلى الحرب لا محالة و زعزعة الاستقرار في العلاقات الدولية.[1]

أدى صدور القرارين 1368 و 1373 اتساع نطاق الدفاع الشرعي، إلى الكيانات من غير الدول المسلحة تتواجد على أراضي دولة ما سواء كانت هذه الدول تدعمها ضمنيا أو لا تقدر على محاربتها،[2] وبهذا يتصاعد مؤشر حروب لا مبرر لها في مختلف البلدان خاصة بلدان العالم الثالث.

كشفت هذه الحرب الوقائية إسقاط بعض المفاهيم الدولية، مثل الشرعية الدولية إذ يشكل القيام بالحرب دون إذن من مجلس الأمن سابقة خطيرة وهذا ما حدث في الحرب على العراق، وهذا ما سيؤدي إلى تكرار مثل هذه الممارسات التعسفية، الأمر الذي يقلل من احترام القانون وهيبته والسيادة الوطنية للدول.[3]

ثانيا: نتائجها على التنظيم والقانون الدوليين

أدت الحرب المعلنة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد الإرهاب الدولي، إلى المساس بكثير من قواعد القانون الدولي، بل تعداه إلى تهميش دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، فلقد تأثرت مبادئ القانون الدولي بالنزعة الفردية التي سيطرت في الوقت الراهن.

من بين المبادئ الهامة والأساسية في القانون الدولي التي تأثرت هو مبدأ الأمن الجماعي والدفاع من أجله، حيث تم انحساره واقتصاره على أمن الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه غي المادة 2 فقرة7 من الميثاق، والمساس الأخطر بمبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية م2 ف4 الذي احترامه هو أساس السلم والأمن الدوليين، وباختراقه تحل حالة الفوضى التي تصعد منها كذلك انتهاك مبدأ تسوية النزاعات الدولية سلميا الذي نصت عليه م 2 ف3.[4]

كان للممارسة التعسفية للدفاع الشرعي أيضا على القانون الدولي الإنساني و قواعد حقوق الإنسان، فقد تأثر الأول إثر الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في حق المدنيين، من جرائم الحرب وشملت الاعتقال والتعذيب والتنكيل بالمعتقلين، وهو خرق فاضح لاتفاقيات جنيف 1969 التي تحمي الأهداف الغير العسكرية، كذلك القتل دون تمييز بين المحارب والمدني بالإضافة إلى تدمير المنشآت التي لا غنى عنها، وتدمير التراث الحضاري واستخدام الأسلحة المحظورة دوليا قانونا.[5]

1 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص 194.
2 مراد كواشي، مرجع سابق، ص177.
3 فطيمة توبواش، مرجع سابق، ص89.
4 عبد الهادي يوسفي، مرجع سابق، ص248.
5 مايا الدباس، جاسم زكريا، مرجع سابق، ص140.

و فيما يخص تأثير مبررات الدفاع الوقائي، أولا دافع نشر الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان تتمثل في: انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المعترف به قانونا وكذا حق تقرير المصير لأنه فيه تدخل بشكل النظام الحكم، وانتهاك حقوق الإنسان، ثانيا مبرر انتشار أسلحة الدمار الشامل يؤدي إلى انتهاك الأنظمة القانونية الخاصة بإنتاج هذه الأسلحة.[1]

استغلت الولايات المتحدة الأحداث لخرق قواعد القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ السيادة الوطنية اللذان وردا في الميثاق م7/2،[2] إذ استندت في حربها على العراق بتغيير النظام رغم عدم وجود أي قاعدة قانونية تسمح بتغيير نظام حكم أو حكومة دولة أخرى، إذن يعد خرقا خطيرا للقانون الدولي.

كذلك تشكل مبررات الدفاع الوقائي خرقا لمبدأ تقرير المصير، الذي يتعارض مع تغيير نظام الحكم بالإضافة إلى أن الدفاع الوقائي دائما ما يؤدي إلى الخلط بينه والمقاومة المسلحة التي تعتبر حقا من حقوق الشعوب المحتلة.[3]

مما أدى إلى التشكيك في جدوى القانون الدولي العام و مبادئ العدالة والإنصاف، كونها تخترق من قبل الدول العظمى وفق ما يتوافق و مصالحها، وجدوى وجود هيئات دولية أممية كمنظمة الأمم المتحدة بصفة عامة و مجلس الأمن بصفة خاصة، مادام يخضع لسيطرة القوى الكبرى في المجتمع الدولي و تأثيرها على قراراته واستخدام حق النقض.

أما على التنظيم الدولي فإن أهم أثر عليه يتمثل في تراجع دور منظمة الأمم المتحدة، وخاصة دور مجلس الأمن وذلك لتراجع دوره في ظل عدم احترام الشرط الخص بالدفاع، ألا وهو إخطار المجلس الذي يعمل بدوره على التدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق، وذلك بأخذ التدابير الضرورية العسكرية وغير العسكرية لحل أي حالة، الذي يسقط في كثير من الحالات.[4]

و تمثل مبررات الدفاع الوقائي أيضا تدخل في اختصاصات الأمم المتحدة، خاصة التدخل (الغزو) من اجل تعزيز حقوق الإنسان التي من اختصاص المنظمة و لا تمارس إلا بتفويض منها،[5] فالقرار رقم 1368 الصادر في 2001 منح الولايات المتحدة الأمريكية، حق الرد العسكري ضد الإرهاب الذي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي خاصة مبدأ حظر القوة، ويبعده قرار رقم 1373 الذي يعتبر أخطر خرق للقانون الدولي العام، وذلك كونه فوض الولايات المتحدة للقيام بالتدابير العسكرية وغير العسكرية التي هي من اختصاص مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق.[6]

التناقض في تفسير المادة 51 من الميثاق ما بين تفسير ضيق مفاده لا يكون الدفاع الشرعي إلا أمام عدوان مسلح، وآخر واسع ليشمل العدوان التهديد أو الخطر بالقوة المسلحة

1 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص195.
2 فطيمة توبواش، مرجع سابق، ص90.
3 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص196.
4 عبد الهادي يوسفي، مرجع سابق، ص250.
5 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص196
6 عبد الرزاق قواسمية، مرجع سابق، 278.

يستوجب الدفاع، وخطورة الإرهاب كظاهرة على السلم و الأمن الدوليين جعل استغلال حق الدفاع الشرعي في تزايد مستمر،[1] الأمر الذي أدى إلى تراجع مكانة القانون الدولي واحترامه و الالتزام به من قبل الدول.

كما أن الحرب الوقائية (سياسة المجنون ضد القوي) التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية هي الجريمة الكبرى لتحتفظ بالسيطرة على العالم والهيمنة على الهيئات الدولية، بعد أن كان المجتمع الدولي ثنائي القطبية دون أن تحمل أي مسؤولية دولية،[2] كما أن تطور الأسلحة يعقد من إمكانية إثبات المبادأة بالعدوان، وصعوبة تحديد مدى تناسب العدوان مع الدفاع إلى غير ذلك وتحديد الجهة المسؤولة، مما يؤدي إلى تضارب الآراء وتبادل الضربات الاستباقية و اتساع النزاع والآثار الوخيمة المادية والبشرية.

1 عبد الهادي يوسفي، مرجع سابق، ص 251.
2 لخضر زازة، مرجع سابق، ص598.

الخـــــاتمـــة

توصلنا من خلال بحثنا أنه رغم الجهود المبذولة لحظر استخدام القوة، حفاظا على استقرار الدول فرادى ومن ثم تحقيق الاستقرار الجماعي قصد تحقيق السلم و الأمن الدوليين، إلا أن حق الدفاع الشرعي جاء كاستثناء ليحافظ على حق البقاء للأفراد في القانون الداخلي كما للدول في القانون الدولي إذا ما تعرضت لعدوان خارجي، كما يعد مبدأ من أهم المبادئ التي لا يستغنى عنها في أي نظام داخلي أو دولي، كونه يسمح بتدارك الأضرار التي يمكن أن تحدث قبل تدخل السلطة اللاحق.

إن الدفاع الشرعي ورغم تكريسه في جميع المواثيق الدولية وميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لم يحظ بتعريف إلى حد وقتنا الراهن، واختلف الفقه حول طبيعته فهناك من اعتبره سببا للإباحة بمعنى أن لا جريمة في الأصل عند استعمال القوة المسلحة للدفاع ورد عدوان، وهناك من رأى أنه مانع من موانع المسؤولية ينفي عن الدولة المسؤولية إذا ما استخدمت القوة المسلحة لصد عدوان وفق نص المادة 33 من ميثاق روما 1988.

كما ثار خلاف حول تفسير المادة 51 من الميثاق وهي النص القانوني الذي يكرس الدفاع الدولي في القانون الدولي العام، فهناك من فسرها تفسيرا ضيقا و هناك من فسرها تفسيرا واسعا، حول مفهوم الهجوم المسلح أو العدوان الذي هو الشرط الأساسي لقيام حق الدفاع للدولة، ومن ثم فهناك من ضيق وحدد شروطه بأن يكون مسلحا مباشرا وحالا، وهناك من وسعه ليشمل التهديد باستعمال القوة وهو ما أثار اللبس بين المصطلحات.

إضافة إلى عدم توحيد تعريف للدفاع الشرعي، عدم وجود تعريف موحد للعدوان الذي يعد المفهوم اللصيق للدفاع، بالرغم من الجهود المبذولة لتعريفه من قبل الجمعية العامة في القرار 3314 بتاريخ 1974، في المادة الأولى من هذا القرار لكن المادة الثالثة فتحت المجال أمام الخلاف حول تعريفه، لكونها أشارت إلى حالات تعد عدوانا على سبيل المثال لا الحصر لكي تبقى الفرصة مفتوحة لصور جديدة.

وبالتالي أن غياب تعريف للدفاع الشرعي و تعريف للعدوان و تشابه بعض المفاهيم بالدفاع من حيث المضمون أو الطبيعة وظهور مصطلحات جديدة، ساعد على عدم التطبيق السليم لمبدأ الدفاع الشرعي واستعمال القوة في العلاقات الدولية، تحت غطاء الدفاع الشرعي لتنفيذ ما يتوافق مع مصالحهم.

ضف إلى ما سبق عدم فعالية الرقابة الدولية على ممارسة الدفاع الشرعي من قبل السلطة المخولة لها ألا وهي مجلس الأمن، وذلك نظرا لعدم استقرار المجلس على موقف ثابت اتجاه الدفاع الشرعي أمام كل الممارسات الدولية له، بل أن موقفه قائم على ازدواجية ذلك أن قراراته تخضع لهيمنة أعضائه الدائمين لاستخدامهم حق النقض وفق ما يتوافق ومصالحهم ومزاجهم، حيث أن الدفاع الوقائي يعد خرقا لمقاصد منظمة الأمم المتحدة، ألا وهو السلم والأمن الدوليين وهي الوظيفة الموكلة لمجلس الأمن فمن غير المعقول أن يظل الأمن في العالم رهينة مزاج الدول العظمى.

إن أحداث 11 سبتمبر 2001 شكلت منعرجا حاسما في ممارسة الدفاع الشرعي دوليا، حيث كانت مبررا للولايات المتحدة الأمريكية بتبني استراتيجية جديدة للأمن القومي المتعلق بها، ضاربة عرض الحائط كل المبادئ والقواعد الدولية التي تكرس المساواة والعدالة، وتهدف إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال خلق مفهوم جديد للدفاع الشرعي ألا وهو الدفاع الوقائي، الذي ينتهك المبدأ الراسخ المكرس حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

مبدأ الدفاع الوقائي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها مفاده، إباحة استخدام القوة المسلحة ضد الدول المارقة في نظرها(أمريكا) والدول الداعمة للإرهاب وضد أسلحة الدمار الشامل، وهو ما استندت إليه في حربها على أفغانستان عام 2001 وعلى العراق 2003، أن هذان العدوانين يعدان خرقا صارخا لمبادئ الأمم المتحدة و أبرزتا للعيان عجز هذه الأخيرة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة على تحقيق السلم والأمن الدوليين.

إذن الحرب الوقائية الأمريكية على العراق لم تكن مشروعة وفق القانون الدولي العام، وكل الحجج التي اتخذتها الولايات المتحدة ذريعة لاستعمال القوة متناقضة ومردود عليها، وتتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة كما لا يوجد نص من الميثاق يبررها صراحة، ذلك أنها في الواقع تعد عدوانا يستوجب الدفاع.

و كنتيجة مهمة أنه رغم كل الجهود المبذولة في القانون الدولي لتكريس حق الدفاع الشرعي كاستثناء ضيق لحظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إلا أن الواقع لا يجد تطبيقا لهذا الطرح ذلك أن الحروب والنزاعات لا تزال صفة المجتمع الدولي، خاصة ما تقوده الولايات المتحدة الأمريكية من الحملة المزعومة ضد الإرهاب لإضفاء الشرعية لاستخدامها القوة المسلحة، وعليه سوف نختم بحثنا بمجموعة من الاقتراحات التي تهدف إلى تفعيل الرقابة الدولية على ممارسة الدفاع الشرعي وتجريم الحرب الوقائية.

أولا: إيجاد صيغة أفضل في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي، كإعادة النظر في الميثاق و تعديله طبقا للمادة 109منه وتشريع قوانين جديدة دولية مكملة لقانون حقوق و واجبات الدول و قانون المسؤولية الدولية.

ثانيا: إعادة النظر في المادة 51 وإيجاد تعريف قانوني موحد للدفاع الشرعي، مع تحديد ضوابطه في مشروع مواد قانونية تكرس الالتزام بقواعده، تصادق عليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ثالثا: إعادة النظر في التوصية التي صدرت عن الجمعية العامة المتعلقة بتعريف العدوان، لحصر الأعمال التي تشكل عدوانا وتفادي تبني نظرية الدفاع الوقائي ضد الإرهاب والانحراف في تطبيق المادة 51، كما لا يجب فتح المجال لتداخل بعض المفاهيم في إطار السياسات والاستراتيجيات الحربية مع المبادئ القانونية.

رابعا: تعزيز روح العدل و التضامن في العلاقات الدولية، وعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول للوقوف أمام نظرية الحرب الوقائية، وتحرير مجلس الأمن من سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية.

خامسا: النظر في تشكيلة مجلس الأمن والتعديل فيها، إما بتوسيعها بزيادة عدد الأعضاء مع منحهم نفس التمثيل (حق النقض) أو النظر في الصلاحيات الموكلة إليه خاصة منها السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين.

سادسا: النظر في صلاحيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، كونها الجهاز الأكثر تمثيلا المبني على المساواة في الصوت، ومنحها المزيد من الصلاحيات في إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين بصفتها الجهاز التشريعي في المنظمة.

سابعا: فرض الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن المتمثلة في المحكمة العليا، وتفعيل دورها في تنفيذ الأحكام وفرض الجزاء الدولي كما هو الحال في القانون الداخلي.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1- ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه مؤتمر سان فرانسيسكو، الصادر ب 06/26 /1945، دخل حيز النفاذ 1945/10/24، متوافر على الموقع:

www.un.org

2- البرتوكول الأول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية، الصادر1977.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب:

1- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004.

2- رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، 1999.

3- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1969.

4- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.

5- عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2007

6- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

7- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

8- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

10- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر،2011.

11- مايا الدباس، جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

12- محمد الخليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

13- محمد المجذوب، التنظيم الدولي- النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.

14- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.

ب.المذكرات:

1. أمال رابطي، لطفي يحياوي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

2. راضية مزيان، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006.

3. ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2010/2011.

4. صبيحة حميش لمين اوشيحه، الدفاع الضرعي والحرب الاستباقية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2013/2012

5. صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011.

6. فطيمة توبواش، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.

7. مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير، القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو.

8. منية العمري زقاز، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011/2010.

ج.المجلات:

1. العيد جباري، تومي لحمادي، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة،2013.

2. توتة هباز، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسة الأمريكية، مجلة القانون، المجلد 7، ع 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2018.

3. خالد حساني، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ، المجلد8، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

4. خلف محمد رمضان الجبوري، الشرعية الدولية و الموقف الدولي من احتلال العراق، مجلة الرافدين، المجلد11،ع 40، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009.

5. رابح آيت عيسى، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت،2017.
6. ستار جابر الجابري، موقف الإتحاد الأوربي اتجاه إستراتيجية الأمريكية في العراق، دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ع 36، 2008.
7. سلوى شكوكاني، الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام، سلسلة أوراق عمل بيرزنت للدراسات القانونية، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزنت،2019.
8. عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي و تكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، ع02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تمنراست، 2018.
9. عبد الرزاق قواسمية، استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر2001، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة واد سوف، جوان 2017.
10. عبد الهادي يوسفي، الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية، مجلة القانون، ع 8، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2017.
11. مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن و دورها في تحقيق السلم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 01 ع 02، 2017.
12. مليكة قادري، الحرب الأمريكية على العراق 2003 تحت مظلة نظرية الحرب العادلة، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة تبسة، ع12، 2016.
13. نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس- دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر-، المركز الديمقراطي العربي، 2016.

د. مواقع الانترنت:

1. إبراهيم دراجي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، الموسوعة العربية، تاريخ الاطلاع:2020/08/12 على 10:05، متوافر على الرابط:
http://arab-ency.com.sy//law/detail/164450
2. شفيق شقير، قراءة في مواقف الدول العربية من العراق، الجزيرة نت، 2003/3/25، تاريخ الاطلاع: 2020/8/29.، متوافر على الرابط:
https://www.aljazeera.net/news/arabic/2003/3/25
3.علي بشار بكر اغوان، الحرب الوقائية في الاستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث 11 سبتمبر، الحوار، د ت ن، تاريخ الإطلاع: 2020/07/08 متوافر على:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.aspaid=267162

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ- ب-ج

الفصل الأول: الإطار العام أحكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام 5

المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام 6

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي..... 6

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي وصوره..... 7

الفرع الثاني: ضوابط الدفاع الشرعي..... 10

المطلب الثاني: علاقة الدفاع الشرعي بباقي المفاهيم المشابهة 14

الفرع الأول: علاقة الدفاع الشرعي بالأعمال المشروعة..... 14

الفرع الثاني: علاقة الدفاع الشرعي بالأعمال غير المشروعة 18

المطلب الثالث: التكييف القانوني للدفاع الشرعي في القانون الدولي العام 21

الفرع الأول: الأساس القانوني للدفاع الشرعي..... 21

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي..... 23

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي 25

المطلب الأول: رقابة هيئات الأمم المتحدة على ممارسة الدفاع الشرعي 25

الفرع الأول: دور مجلس الأمن 25

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة 28

المطلب الثاني: رقابة الهيئات القانونية و القضائية الدولية على ممارسة الدفاع الشرعي 30

الفرع الأول: دور لجنة القانون الدولي دور المحكمة الجنائية الدولية 30

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية 31

الفصل الثاني: تطبيقات الدفاع الشرعي – الحرب الوقائية الأمريكية على العراق 2003 – كنموذج مستحدث 35

المبحث الأول: مفهوم الحرب الوقائية 35

المطلب الأول: الدفاع الشرعي بعد أحداث 11 سبتمبر 36

الفرع الأول: السوابق الأمريكية قبل 11 سبتمبر 36
الفرع الثاني: مدى اعتبار الهجمات عدوانا مسلحا 38
الفرع الثالث: نطاق م 51 من ميثاق الأمم المتحدة 39
الفرع الرابع: الدفاع الشرعي الوقائي 39
المطلب الثاني: مشروعية الحرب الإستباقية..... 43
الفرع الأول: تعريف الحرب الوقائية ومبرراتها 43
الفرع الثاني: الموقف الدولي من الحرب الإستباقية 45
الفرع الثالث: التكييف القانوني للحرب الإستباقية 47
المبحث الثاني: الحرب الوقائية- غزو أمريكا للعراق 49
المطلب الأول: مدى مشروعية الغزو الأمريكي للعراق 49
الفرع الأول: التكييف الأمـريكي لهجمات 11 سبتمبر..... 50
الفرع الثاني: الرد الأمريكي على الهجمات في ضوء شروط العدوان 51
الفرع الثالث: الأساس القانوني لتبرير الحرب على العراق..... 52
المطلب الثاني: الموقف الدولي من الحرب على العراق 54
الفرع الأول: موقف الدول العربية والغربية..... 54
الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية 55
الفرع الثالث: آثار ممارسة الراهنة للدفاع الشرعي.....57
الخاتمة.....61
قائمة المراجع.....64
الفهرس.....67

الـمـلــخـص

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة كرس مبدأ حظر استعمال القوة في النزاعات الدولية في المادة 2 فقرة 4، إلا أنه أجاز استعمالها بحجة الدفاع عن النفس المادة 51 لدفع خطر الاعتداء الواقع عليها من قبل دولة أخرى، وهذا الحق لا ينشأ إلا إذا كان هناك عدون مسلحا حالا مباشرا واقعا على الدولة المدافعة أو غيرها من الدول أعضاء الجماعة الدولية التي ترتبط معها برابط المصلحة المشتركة ووضعت لذلك شروط وضوابط خاصة، تجعل من هذا الحق سببا من أسباب الإباحة ومانعا من موانع المسؤولية الدولية.

إلا أن الواقع الدولي والممارسة الدولية الراهنة غيرت من مفاهيم القانون الدولي ومن مضامينها ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال حربها على العراق و من بين هذه التغيرات هو إخراج الإستراتيجية الدفاعية التي كانت تحتكم إلى ضابط العدوان، إلى إستراتيجية الدفاع الوقائي فيمكن استخدام القوة ضد دولة أخرى بمجرد التهديد بالعدوان أي قبل التعرض لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها.

Abstract

Although the Charter of the United Nations enshrined the principle of prohibiting the use of force in international conflicts in Article 2, paragraph 4, it permitted its use under the pretext of self-defense Article 51 to ward off the risk of aggression against it by another country, and this right does not arise unless there is an armed aggression immediately Directly falling on the defending country or other member states of the international community with which it is linked by the common interest link, and special conditions and controls have been set for this that make this right one of the grounds for permissibility and an obstacle to international responsibility.

However, the international reality and the current international practice changed the concepts of international law and its contents, on top of which is the United States of America through its war on Iraq, and among these changes was the removal of the defensive strategy that was under the control of aggression, into a preventive defense strategy, so force could be used against a state. Another is the mere threat of aggression, i.e. before being subjected to a military attack directed against its territory.